جامعة باتنة1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

نظام بدائل العقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعـداد الطـالبة:
فريطس إيمـــان

إشـراف الأستاذة الدكتورة:
بن بوعبد الله وردة

لجنـــــة المنـــــاقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
دريـــــدي وفـــاء	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
بن بوعبـد الله وردة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
بن دعـاس لميـــــاء	أستاذ محاضر – أ	جامعة باتنة1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2023- 2024

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل فبعد شكر الله عز وجل، أتقدم بخالص الشكر:

إلى قرة عيني: **أمي**

إلى عزيزي: **أبي**

إلى من لم تبخل عني بتوجيهاتها أستاذتي: **بن بو عبد الله وردة**

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء **لجنة المناقشة** الموقرة، لقبولهم مناقشة مذكرتي وتحمل عناء قراءتها.

فجزى الله كل هؤلاء خيرا، وعافاهم وكافأهم بالجنة.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل لكل محارب لم يمنعه

المرض من إكمال مسيرته الدراسية...

لكل مريض مجتهد .

قائمة المختصرات

قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين: _____ق.ت.س.إ.د.م

قانون العقوبات الجزائري: _____ ق. ع. ج

قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: _____ ق. إ. ج. ج

قانون العقوبات الفرنسي: _____ق. ع. ف

الجريدة الرسمية للمجهورية الجزائرية_____ج. ر. ج. ج

بدون طبعة: _____ ب. ط

الطبعة _____ ط

الصفحة: _____ص

مقدمـــة

تكتسي مرحلة التنفيذ العقابي أهمية بالغة لكونها تمس بالحقوق الشخصية لمرتكب الفعل الإجرامي، وما لها من أثار عليه، فتعد العقوبة هي الجزاء المطبق على من ثبت في حقه ارتكاب الجريمة منذ القديم، التي كانت تتسم بالقسوة والانتقام من المجرم الذي كان لازال يشكل المشكلة الأساسية التي تجابه المجتمع باعتباره ينتمي لفئة المنحرفين اجتماعيا.

ومع تطور الفكر البشري اختلفت نظرة الفكر الاجتماعي إلى هذه الفئة، فقديما كان المنحرف مجرما أثما يستحق العقاب والردع ولا يمكن إصلاحه فكنت الفكرة الجوهرية أنداك هي أنه مجرم بطبيعته وبالفطرة، لهذا كانت المعاملة معه تتسم بالإيذاء والقسوة، فكان الردع هو الوسيلة الوحيدة لمعاقبة مرتكب الفعل الإجرامي لحمايه المجتمع.

إلا أنه بفضل مثابرة واجتهاد الفقهاء المفكرين الذين قاموا بدراسات وبحوث حول هذه الأفكار، ليستطيعوا تحويل هذه القوانين من فكرة الردع العام إلى فكرة الإصلاح والتهذيب وتحويل غرض الجزاء بتطوير السياسة العقابية السائدة في المجتمع، وبالتالي عمل الفقهاء على تحقيق العدالة وإصلاح المنحرف ليصبح فرد صالح يستفيد منه المجتمع.

أما الجزائر فكانت من الدول السباقة إلى الأخذ بأفكار المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي في نظامها العقابي، التي تعتبر السجين نزيل في المؤسسة العقابية، تعمل على إصلاحه عن طريق برامج تأهيله قصد تحضيره لاندماجه في المجتمع، بعد خروجه من المؤسسة العقابية فقامة بوضع أحكام الدستورية والتشريعية وتنظيمية كلها لفائدة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية المتواجد داخل المؤسسة العقابية، فاعتمدت على مجموعة من الإصلاحات بخصوص هذا النظام لتكون منظومة تشريعية ناجعة وفعالة.

تظهر أهمية الموضوع من خلال زاويتين، **الأولى علمية:** وتتمثل في تطور الاتجاهات الفقهية نحو إدخال المرونة، من خلال أنظمة إعادة إدماج المحكوم عليه، تزامنا مع تطور السياسة العقابية، وتبنيها سياسة أنسنة العقوبة، وبالتالي اعتماد نظام بدائل العقوبة، سعيا لإدماج السجين في المجتمع، بدلا من عزله في وسط مغلق من شانه أن يزيد من نسبة الاجرام.

أما **الأهمية العملية:** تتمثل في التطور الذي عرفته السياسة العقابية تزامنا مع الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في إطار تحقيق إعادة إدماج السجين داخل المجتمع وتحقيق في نفس الوقت غرض حماية المجتمع من الجريمة، وبالتالي اعمدت في سياستها العقابية على بدائل متنوعة من شانها إصلاح السجين وإدماجه.

تهدف هذه الدراسة **للأهداف** التالية:

- الوقوف على تطور السياسة العقابية في الجزائر.
- معرفة مختلف الانظمة التي تبناها المشرع الجزائري لإعادة إدماج المحكوم عليه، من خلال معرفة الانظمة التي تساعد في تحسين وضعية السجين.

– مدى مساهمة مختلف أشكال أنظمة تكييف العقوبة، التي من خلالها يستطيع السجين الاندماج في المجتمع تدريجيا.

– الإشراف القضائي في إطار تطبيق نظام بدائل العقوبة، سواء ما تعلق بقاضي تطبيق العقوبة ونظامه القانوني، وكذا لجنة تكييف العقوبة

– دور الاطار المؤسساتي في نظام بدائل العقوبة، ومختلف الاجراءات المتبعة لاستفادة السجين منها

تتفرع **أسباب إختيار الموضوع** إلى:

الأسباب الموضوعية: تتعلق بالإصلاحات التي يقوم بها المشرع الجزائري في المنظومة التشريعية التي تتعلق بأنظمة إعادة الادماج، ومدى تبني المشرع الجزائري لمختلف التوجيهات النظرية خاصة وتزامنا مع التطور التكنولوجي الحاصل ما يؤدي للاهتمام بالبحث عن هذه الأنظمة وكيفية تعامل المؤسسة العقابية معها ومدى استجابة المحكوم عليه لها.

أسباب ذاتية: وتتعلق في الميول للدراسة والبحث في الجانب التطبيقي للعقوبة، وكيفية إدماج المحكوم عليهم وفق السياسة العقابية للتشريع الجزائري أما بالنسبة من أهم **الصعوبات** التي واجهت إنجاز هذه المذكرة صعوبة الحصول على رخصة لإجراء مقابلة مع مختلف المساهمين في تطبيق هذه الانظمة، كما لم أستطع التحصل على الاحصائيات المستحدثة من ناحية استفادة المحكوم عليهم.

اعتمدنا لدراستنا نظام بدائل العقوبات **الدراسات السابقة** من خلال الإعتماد على:

–أطروحة دكتوراه بعنوان أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، للباحث نذير حملاوي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022–2023، وتناول الموضوع آليات الاصلاح والتأهيل، في حين دراستنا اقتصرت على التفصيل في بدائل العقوبة على خلاف دراسته التي ضمت المعاملة العقابية والبرامج الإصلاحية التي اعتمدها المشرع الجزائري داخل الوسط المغلق، ما جعل دراستنا تختلف عن هذه الأطروحة من حيث التطرق للإطار المؤسساتي من خلال تنظيم المؤسسة العقابية، والمديريات المشرفة على تنفيذ بدائل العقوبة، إلا أن الدراستين التقت في التفصيل في أنظمة إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية.

_مقالة بعنوان السياسة العقابية في الجزائر، للأستاذ مشكور مصطفى، مجلة دراسات الوظيفة العلمية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير بالبيض،الجزائر، ديسمبر 2022، حيث تم دراسة المؤسسة العقابية من حيث تنظيمها فتطرق بدوره لأنظمة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية بالإضافة إلى أساليب المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الادماج، في حين دراستنا اقتصرت على أنظمة بدائل العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ العقابي فقط، هذا ما جعل دراستنا تختلف عن هذه المقالة من ناحية أننا فصلنا في أنظمة بدائل العقوبة بصفة خاصة خلافا لهذه الدراسة التي تم فيها دراسة أساليب المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج بصفة عامة، إلا أن الدراستين التقت في دراسة أنظمة إعادة الإدماج التي تقوم على الثقة بين المحكوم عليه والمؤسسة العقابية.

التشريع الجزائري يسعى لتقويم سلوك لمحكوم عليه، ومراعات ظروفه، بإيجاد ما يبدل العقوبة السالبة للحرية بآليات عملية تكفل تحقيق ذلك، **ما يطرح الإشكالية التالية:**

ما هو نطاق تطبيق نظام بدائل العقوبة في التشريع الجزائري تحقيقا لسياسة الحد من العقاب؟

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تطورت السياسة العقابية في التشريع الجزائري؟
- ما هي أنظمة إعادة إدماج السجين خارج المؤسسة العقابية؟
- ما هو معيار الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة؟
- كيف ساهم الجهاز القضائي في تنفيذ نظام بدائل العقوبة؟
- هل حققت المؤسسة العقابية الدور الفعال من خلال إشرافها على هذه البدائل؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبغرض طرح الموضوع تم الاعتماد على **المنهج الوصفي بآلية التحليل** كمنهج رئيسي، بغرض تحليل مختلف الاحكام القانونية والنصوص التنظيمية، التي يبين فيها المشرع الجزائري مختلف أشكال بدائل العقوبة، وبيان فعاليتها في تحقيق إعادة الادماج، كما استأنسنا بالمنهج التاريخي من خلال المبحث التمهيدي في تطور السياسة العقابية في الجزائر.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا تقسيم الدراسة إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي ليكون مدخل للموضوع فجاء التقسيم كالاتي:

- المبحث التمهيدي: الاطار المفاهيمي لنظام بدائل العقوبة
- الفصل الأول: الاطار الموضوعي لنظام بدائل العقوبة

- الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لنظام بدائل العقوبة

المبحث التمهيدي:
الإطار المفاهيمي لنظام بدائل العقوبة

لقد أثبت الفقه الجزائي الضرورة اللازمة لتطوير النظام العقابي بما يتناسب مع الجريمة المستفحلة في المجتمع من خلال التخفيف من أثار العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في ما يتعلق بتطور السياسة العقابية بتبنيه لنظام بدائل العقوبة، الذي كان من الضروري تعريف هذا النظام من خلال هذا المبحث، إلا أنه يجب علينا التطرق لتطور السياسة العقابية للجزائر، ومعرفة مختلف النصوص التنظيمية التي عرفتها في إطار تطورها بعد استقلالها إلى أن اتجهت لإعتمادها على بدائل العقوبة إنطلاقا من مبدأ مراجعة العقوبة في مرحلة التنفيذ الجزائي، وعليه هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: الذي سنتطرق فيه لمفهوم نظام بدائل العقوبة أما بالنسبة للمطلب الثاني: نبين فيه تطور السياسة العقابية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم نظام بدائل العقوبة

في إطار تكريس أنسنة العقوبة تسعى السياسة العقابية الحديثة الفاعلة في إصلاح الجاني للحد من الانحراف الذي يمس بالمجتمع، عن طريق تفعيل نظام يخص بالعقوبة السالبة للحرية، فلابد لنا أولا من تعريف نظام بدائل العقوبات ليكون لنا فيما بعد من السهل التمييز بينه وبين غيره من الصفات القانونية المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف نظام بدائل العقوبة

يمكن تعريف نظام بدائل العقوبة على أنه نظام قضائي يجيز فرض بدائل للعقوبة على مستوى المؤسسة العقابية إذا توفرت شروط معينة في المحكوم عليه[1]، فعرفه بعض الفقهاء على أنه اتخاذ عقوبات غير سجينة بدلا من العقوبات السجينة، أي إبدال عقوبة غير سالبة للحرية بعقوبة سالبة للحرية ينص عليها النظام القانوني بعد مضي مدة وجيزة للمحكوم عليه في السجن. [2]

وعليه فنظام بدائل العقوبات يعتبر نظام يسمح للمحكوم عليه بالإستفادة من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي والإنتقال به إلى مرحلة أخرى خارج البيئة المغلقة، بحيث تدعم ثقة المحبوسين في النظام الإصلاحي تماشيا مع أحدث النظريات في علم العقاب.

---

[1]– أمنة محمدي بوزينة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،الجزائر 2016، ص 129

[2]– سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجزائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2012، ص 116

الفرع الثاني: تمييز نظام بدائل العقوبة عما يشابهه

يتميز نظام بدائل العقوبة عن غيره من النظم المشابهة، ولهذا يجب توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: نظام بدائل العقوبات والعقوبات البديلة

يقع الخلط بين مصطلح العقوبة البديلة وبدائل العقوبة، في حين هناك فرق شاسع بينهما من الناحية القانونية، حيث أن العقوبة البديلة هي تلك العقوبة التي تحل محل عقوبة أخرى قضائيا عند النطق بالحكم، [1] إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ العقابي على المحكوم عليه[2]، إلا أنها تشترك معها في الردع العام والخاص وتساهم في نفس الوقت في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

ثانيا: نظام بدائل العقوبات والتدابير الإحترازية

يقصد بالتدابير الإحترازية تلك الوسيلة القانونية التي تتصدى للخطورة الإجرامية، والتي تكون قبل وقوع الجريمة كوقاية قبل وقوعها، [3] بخلاف بدائل العقوبة التي تنفذ بعد وقوع الفعل الإجرامي، فيجوز إيقاف تنفيذها بخلاف التدابير الإحترازية التي لا يمكن إيقافها ما لم ينص القانون بغير ذلك.

ثالثا: نظام بدائل العقوبات وتنظيم العمل العقابي

نظام العمل العقابي يسمح بإستغلال الإستفادة من اليد العاملة، يضم مجموعة من النظم، يكون داخل المؤسسة العقابية بشكل منظم، ويخص العمل داخل المؤسسة العقابية، فيختلف باختلاف إشراف الإدارة العقابية، فإذا كان كامل نكون أمام الإستغلال المباشر، أما إذا كان وسطا

---

[1]– فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد3، العدد2، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر 2019، ص283

[2]– إيمان عبد الله احمد، مروة إبراهيم محمد، العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والاصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها، المجلة الوطنية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، جامعة الأوروك الاهلية، كلية القانون، العراق، 2020، ص149

[3]– أنيس صالحي، محمد أيمن عايشي، الجزاء الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجزائية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق،الجزائر 2019–2020، ص 48

نكون أمام نظام التوريد، أما إذا انعدم نكون أمام المقاولة، بخلاف نظام بدائل العقوبة الذي يكون تحت إشراف الادارة العقابية لاستغلال اليد العاملة خارج المؤسسة العقابية.[1]

المطلب الثاني: تطور السياسة العقابية

أدى الارتفاع الكبير لنسبة الأفعال الإجرامية بالفكر الجزائي إلى البحث عن حلول جديدة من شأنها التصدي للجريمة، والنهوض بالفكر العقابي من العقوبة التقليدية إلى ما هو أحدث للحد من السلوك الإجرامي، وبالتالي فلابد لنا من خلال هذا المطلب التطرق أولا لدراسة تطور السياسة العقابية للجرائر بعد الإستقلال ليكون لنا فيما بعد من السهل تعريف مبدأ مراجعة العقوبة.

الفرع الأول: تطور السياسة العقابية للجرائر بعد الإستقلال

بعد أخذ الجرائر لإستقلالها في 5 جويلية 1962 لم يكن من السهل عليها وضع سياسة عقابية خاصة بها، وبالتالي حافظة على التشريع الفرنسي الذي كان معمول بها أنداك حتى 8 جوان 1966 بصدور الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[2]، فتأثرت الجزائر بالأفكار التي صدرة عن المدارس العقابية التي كانت سائدة وبالتالي إستفاد منها المشرع الجزائري بالتطور الذي طرأ على العقوبة والسياسة العقابية الحديثة.

كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ لقيام السياسة العقابية فاعتمد على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة من خلال المادة الأولى من ق.ع.ج، كذلك أخذ بمبدأ شخصية العقوبة، وتدابير الأمن، بالإضافة لمبدأ تفريد العقوبة، التي نادى بها أنصار المدرسة الوضعية، التي اهتمت بشخصية مرتكب الفعل الاجرامي وأن ليس كل المنحرفين لهم نفس درجة الخطورة[3].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2003، ص 401

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 يونيو1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج. ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11يونيو 1966

[3]- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر، ب ط، الجزائر، 2012، ص145

وبعد صدور الأمر رقم 72-02[1] ازداد الإهتمام بالمعاملة العقابية للنزلاء، قام المشرع الجزائري بتعديلات في تنظيم المساجين وإعادة تربية المساجين، وبالتالي صدور نصوص قانونية من شأنها المحافظة على كرامة السجين وإعادة إدماجه وهذا طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فمن خلال هذا القانون استبعدت الجزائر فكرة الانتقام والإيلام، وبالتالي هدف المشرع من خلال هذا القانون هو إعادة تربية السجين وإدماجه.[2]

قام المشرع الجزائري بتبني برامج يسمح من خلالها بتطوير سلوك السجين، من خلال قرارات منظمة الامم المتحدة في أوت 1955 بجنيف، المتمثلة في مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين[3]، فبقى هذا القانون ينظم السجون لمدة 33 سنة دون أي تغيير لغاية سنة 2005، حيث قام المشرع الجزائري بإلغائه وتغيير اسمه بالقانون رقم 05-04 ق.ت.س.إ.د.م.[4]

حيث قام المشرع بعدها بتعديل القانون رقم 05-04 وفقا للمعايير الدولية بالقانون رقم 18-01 المتضمن ق.ت.س.إ.د.م، بمقتضاه توسع نظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: مبدأ مراجعة العقوبة

إنطلاقا من مبدأ أن العقوبة ليس هدفا في حد ذاتها، إنما هي أداة لإخضاع مرتكب السلوك الاجرامي، الذي ثبت عليه هذا بالدليل المادي والقانوني، وجب الحد من الخطورة الإجرامية لكي لا تتكرر من جديد، وبالتالي لا بد من إخضاع السجين لبرنامج علاجي تأهيلي كمطلب ضروري، وأن تخضع العقوبة للمراجعة من جديد حسب ظروف تطبيقها.

---

[1]- الأمر رقم72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972، الملغى بقانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 146

[3]- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين، إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاقبة المساجين بجنيف بتاريخ 30 أوت 1955، واعترف بها المجلس الإقتصادي والاجتماعي بقراريه، الأول رقم 63 المؤرخ في 13 يونيو 1957، والقرار الثاني رقم 2076، المؤرخ في 13ماي 1977، والتي أصبحت تعرف بقواعد نيلسون مانديلا رئيس جنوب إفريقيا الذي كان ضد التمييز العنصري، إبتداءً من 17ديسمبر 1957، أنظر: - لبريكي الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2010 ص 192

[4]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن ق. ت.س.إ.د.م، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 31-01-2018 ، المتضمن ق. ت.س.إ.د.م، ج.ر عدد05، الصادر في 13 جانفي 2018

أولا: تعريف مبدأ مراجعة العقوبة

هو مجموعة التغييرات التي تطرأ على العقوبة السالبة للحرية الصادرة في حق السجين، أثناء مرحلة التطبيق الجزائي، إستنادا للمرحلة التي وصل إليها من تحسن خلال تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، ومدى تجاوبه مع برامج الاصلاح، بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر للقضاء على الجريمة، فمراجعة العقوبة قد يمس طبيعة العقوبة في حد ذاتها وأيضا نوع المؤسسة العقابية بعد أن أثبت تقدما في علاجه وإعادة تأهيله[1]، فتتحول من عقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية إلى عقوبات سالبة فقط لنصف الحرية.

ثانيا: أساس مبدأ مراجعة العقوبة

يحدد مبدأ مراجعة العقوبة مبررات أساسه من خلال تطور مفهوم العقوبة، والوظيفة الحديثة للمؤسسة العقابية، وهذا بتغيير نظرة السياسة العقابية للمنحرف.

فبتطور السياسة العقابية تطورت معها وظيفة السجون فأصبحت الغاية منها التركيز على تأهيل السجين، وحماية أفراد المجتمع من خطره، عكس ما كانت عليه في القديم بإعتمادها على الإنتقام والتعذيب، وكل ما له علاقة بالإذلال ولم يكن حتى تصنيف لهم حسب جرائمهم وسلوكياتهم، إلا أن هذا الطريق عرف زواله فأصبح السجن بمثابة مؤسسة إجتماعية، لا تقتصر على تطبيق العقوبات المحكوم بها فحسب، بل تسعى لتعديل سلوكيات المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.[2]

كما تطور الغرض العقابي بتطور الأفكار الفلسفية في ظل السياسة العقابية الحديثة فلم تعد العقوبة غرض انتقامي ولا غرض نفعي، الذي كان في القرن الرابع عشر على يد المفكرين القدامى غرضهم تحقيق الردع العام، إلى أن أصبح تحقيق العدالة يضاف للردع العام الحديث عبارة عن دفاع اجتماعي ضد الجريمة الذي جعلها تعد كوسيلة لتحقيق غاية وليس إلحاق الاذى بالمنحرف وبذلك يستحق عناية المجتمع به وعلاجه.[3]

---

[1]– ميسوم بوصوار، النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مخبر السيادة والعولمة، المجلد11، العدد02، جامعة المدية، الجزائر 2020، ص 345

[2]– علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 1، 2016، ص 39

[3]– بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص346

خلاصة المبحث التمهيدي:

يعتبر نظام بدائل العقوبة نتيجة لتطورات عرفتها السياسة العقابية، تقضي بإبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة خارج المؤسسة العقابية، انطلاقا من مبدأ مراجعة العقوبة خلال مرحلة التنفيذ العقابي، فعرفة السياسة العقابية في الجزائر تطور ملحوظ بعد استقلالها من خلال إنتقالها من الأمر رقم72-02 إلى العمل بالقانون رقم 05-04 المتضمن ق.ت.س.إ.د.م، الذي عرف عدة إصلاحات للمنظومة التشريعية في إطار تنفيد العقوبة السالبة للحرية إلى أن تبنى المشرع نظام بدائل العقوبة للحد من الاثار الناتجة عن الاحتباس في الوسط المغلق، الذي يأثر سلبا على المحكوم عليه في المؤسسة العقابية أو بعد خروجه منها.

الفصل الأول:
الإطار الموضوعي لنظام بدائل العقوبة

الفكرة الجوهرية في نظام بدائل العقوبات هي تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليا، وبالتالي تتخذ أنماطا متعددة سعيا لمحو سلبيات البيئة المغلقة التي تأثر سلبا على شخصية السجين ونفسيته، وبالتالي تسعى لبناء جسر من الثقة بين المؤسسة العقابية والسجين الذي يثبت خضوعه للبرامج الاصلاحية، وبالتالي هذا ما عمد لتحقيقه المشرع الجزائري من خلال تبنيه لنظام بدائل العقوبات في سياسته العقابية بالإضافة لتبنيه تقنيات متطورة في إطار عصرنة العدالة الجزائرية ومواكبة التشريعات العقابية المقارنة، وجب علينا من خلال هذا الفصل التفصيل في هذه الأنظمة بالتعرف عليها من الناحية الموضوعية ومعرفة من له الحق في الإستفادة منها بالتطرق لشروط كل نظام.

وعليه نقسم هذا الفصل لمبحثين:

- المبحث الأول: أنظمة إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية
- المبحث الثاني: إستحداث نظام المراقبة الإلكترونية وفق لقانون 18-01

المبحث الأول: أنظمة إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية

تحافظ السياسة العقابية الحديثة على نشر التوازن من خلال المدة التي يقضيها السجين في المؤسسة العقابية عن طريق تجنب العزل الكلي له في قضاء عقوبته في الوسط المغلق، وبالتالي هناك أنظمة إصلاحية وتأهيلية أساسها الثقة يستفيد منها السجين الذي يكون أهلا لذلك، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: الذي سيتم دراسة فيه أنظمة تحسين وضعية السجين أما المطلب الثاني: فسيتم فيه التطرق لنظام المراقبة الإلكترونية كنظام مستحدث في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: أنظمة تحسين وضعية السجين

تسعى السياسة العقابية الحديثة لوضع برامج إصلاحية تهدف من خلالها لتحسين وضعية السجين وإخراجه من البيئة المغلقة إلى النظام الخارجي، وبهدف إصلاح السجين وإدماجه في المجتمع شيئا فشيئا، وبالتالي إنتقاله لمرحلة متطورة من السياسة العقابية وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب عن طريق بيان مختلف الانظمة العقابية التي تساعد على تحسين وضعية المحكوم عليه وإنتقاله من مرحلة لمرحلة أحسن منها بتطور سلوكه وبالتالي إندماجه في المجتمع، وفي هذا المطلب سنتناول نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية بالإضافة لنظام البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية أو ما يعرف في بعض الأنظمة المقارنة بالوضع في الخارج صورة من صور مراجعة العقوبة السالبة للحرية، كونه نظام يتعلق بمرحلة تطبيق العقوبة عن طريق وضع السجين في الورشات الخارجية، وعليه جعل المشرع الجزائري من هذا النظام إحدى وسائل العلاج العقابي الهادف لإعادة إدماج المحكوم عليهم في الوسط المفتوح.[1]

[1]– فريدة بن يونس، الحرية النصفية كنظام بدبل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة المسيلة،الجزائر 2017، ص 588

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية

ويقصد بنظام الورشات الخارجية هو تمكين السجين من العمل في ظروف تختلف عن التي كان فيها في الوسط المغلق، بعد إظهار استقامته وإستعداده للإصلاح بالإستفادة، [1]من هذا النظام من خلال قيامه بأعمال خارج أسوار المؤسسة العقابية وتحت رقابتها.

المشرع الجزائري بدوره نص على هذا النظام فعرفه في المادة 100 من ق.ت.س.إ.إ.م، على أنه قيام السجين الصادرة في حقه حكم بات بعمل ضمن جماعات خارج المؤسسة العقابية.

وبالتالي فنظام الورشات الخارجية يقوم بتشغيل المساجين المحكوم عليهم نهائيا المودعين في أعمال تحت رقابة الادارة العقابية، فتكون طبيعة هذا العمل في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، وبالتالي يكشف هذا النظام عن شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات، على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية، إلا أن هذا النظام لا يتلاءم مع طبيعة الحدث المحبوس الذي يكون تحت السن القانونية[2] للتشغيل فيجب بلوغه 16 سنة على الاقل.

كذلك بالنظر للصياغة التي جاءت بها المادة 100 من ق.ت.س.إ.إ.م، من ناحية إستخدام اليد العاملة العقابية في نظام الورشات الخارجية لفائدة القطاع العام، وذلك كون المشرع وضف عبارة "لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"، وبالتالي جاءت على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة السابقة، وهذا يعني إقصاء واستبعاد القطاع الخاص، إلا أن المشرع الجزائري تدارك ذلك وأورد استثناء على الفقرة الأولى في الفقرة الثانية من نفس المادة إذ يستطيع القطاع الخاص أيضا أن يستفيد من هذا النظام على أن تكون أعمال ذات مصلحة عامة.

ثانيا: شروط نظام الورشات الخارجية

إختلفت الآراء حول تحديد الضابط الذي يمكن الإعتماد عليه للإستفادة من نظام الورشات الخارجية من طرف السجين، إلا أن المشرع الجزائري اتجه للأخذ بضابط المعيار الزمني، فبين لنا الشروط ليستفيد المحبوس من نظام الورشات الخارجية وهذا من خلال:

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

---

[1]-عبد الحفيظ طاشور، قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص108

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة- ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص378

إعتمد المشرع الجزائري على المعيار الزمني بالنسبة للعقوبة من خلال المادة 101 من ق.ت.س.إ.إ.م، على أنه يستفيد السجين من هذا النظام إنطلاقا من العقوبة التي قضاها السجين داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي حدد هذه الحالات على سبيل الحصر وعليه:

فلا يستفيد السجين المبتدئ من هذا النظام إلا بعد مضي المدة التي تقدر يثلث العقوبة الصادرة في حقة، أما السجين المعتاد الذي صدر في حقه من قبل عقوبة سالبة للحرية فبعد مضي نصف العقوبة المحكوم بها عليه، ليكون له الحق في الإستفادة من هذا النظام، وعليه هذا التصنيف قائم على عنصرين سوابق المحبوس والمدة التي قضاها في المؤسسة العقابية، فينتقل السجين قبل إنتهاء فترة عقوبته كاملة من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة حيث يقضي فيها باقي المدة المتبقية له من عقوبته، وتعتبر هذه الفترة بمثابة تجريب قبل إندماجه في المجتمع.[1]

2- الشروط المتعلقة بسلوك المسجون

تتعلق بشخصية السجين داخل المؤسسة العقابية، وهذا بتمتعه بسيرة حسنة وسلوك يبرز من خلاله جاهزيته لإصلاحه وتأهيله، بالإضافة لالتزامه بشروط للحفاظ على النظام العام والامن خارج المؤسسة العقابية أثناء العمل، أما في حالة مخالفته لهذه الشروط توقع عليه التدابير التأديبية طبقا المادة 83 من ق.ت.س.إ.إ.م.[2]

ثالثا: أساس نظام الورشات الخارجية

من خلال القانون 05-04 المعدل والمتمم يأخذ نظام الورشات الخارجية صورتين:

الصورة الأولى: أن يتم الإتفاق بين المؤسسة العقابية والمؤسسة التي يعمل فيها السجين بصفة نهائية، فيبقى المستفيد ليلا في أماكن خاصة لذلك في مكان العمل، ولا يعود إلا بعد انتهاء الفترة المتفق عليها السجين يبقى خارج المؤسسة ليلا ونهارا.

الصورة الثانية: الإتفاق بين الطرفين على أن يغادر السجين نهارا إلى العمل خلال الفترة المحددة في الاتفاقية، وبالتالي يبقى طوال مدة العمل هناك ويعود في المساء إلى المؤسسة العقابية. [3]

---

[1]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص259

[2]- كريم مسعودي، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي أحمد بالنعامة،الجزائر ص339

[3]- سايح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص90

للإشارة أن في كلا الحالتين فإن المراقبة تكون على عاتق إدارة المؤسسة العقابية، وقد يتم الإتفاق على مساهمة الهيئة الطالبة في حراستهم.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية صورة ثانية من صور مراجعة العقوبة، التي تبناها المشرع الجزائري من خلال سياسة ترشيد العقاب، كمرحلة من مراحل النظام التدرجي لتسهيل إدماج المسجون في المجتمع.

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية

يعرف بنظام شبه الحرية ويقصد به إلحاق السجين بصفة فردية خارج المؤسسة العقابية على أن يعود ليلا بهدف تمكينه من إكمال دراسته، أو خضوعه لعلاج، وبالتالي يكفل هذا النظام إعادة إدماج المحكوم عليهم.[1]

المشرع الجزائري بدوره تبنى نظام الحرية النصفية تماشيا مع إتجاهات السياسة العقابية الحديثة، وعرفه في المادة 104 من ق.ت.س.إ.إ.م، على أنه: بمقتضى هذا النظام يستطيع السجين أن يقضي يومه في الخارج ويعود ليلا للمؤسسة العقابية دون مراقبته، وعليه يرمي المشرع الجزائري من خلال تبنيه هذا النظام إلى التخفيف من العقوبة، فقد حصر سلب حرية السجين في الليل فقط لتنفيذ العقوبة، بالمقابل يبقى هذا الاخير يتمتع بحريته نهارا كاملا مع تقييدها وربطها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية وإلتزامه بما فرض عليه.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

لا يستفيد من هذا النظام إلا فئة معينة من المحكوم عليهم متى توفرة فيهم الشروط الضرورية.

1- أن يكون الحكم نهائيا:

لكي يستفيد السجين من نظام الحرية النصفية يجب أن يكون الحكم الصادر ضده نهائيا وهذا طبقا للمادة 104 من ق.ت.س.إ.إ.م، وبالتالي فالشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته فيما بعد ويخرج من المؤسسة العقابية بصفة نهائية، وبالتالي فصدور الحكم النهائي الصادر بعقوبة جزائية

[1]- ويزة بالعسلي، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 27، جامعة تيزوزو،الجزائر أكتوبر 2021، ص69

هو من الشروط الجوهرية لكي يستفيد السجين منه، [1]وعليه يعتبر هذا الشرط أساسي من خلال صدور عقوبة أصلية سالبة للحرية للاستفادة من نظام الحرية النصفية.

2- الفترة المتبقية للعقوبة:

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 106 من نفس القانون، شرط مراعات المدة المتبقية للعقوبة لإستفادة السجين من نظام الحرية النصفية، وبالتالي فيفرق بين السجين المبتدأ والمعتاد، فالأول يشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته، بخلاف المعتاد الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه، مع بقاء24 شهرا على إنقضاء هذه العقوبة لإمكانية الإستفادة من هذا النظام، [2] وبالتالي فقد حافظ المشرع الجزائري على الخصوصية من خلال التدرج في إعطاء الحرية للسجين، وفي نفس الوقت إثباته للثقة الممنوحة له بقضائه للنهار خارج المؤسسة العقابية بإظهاره استعداده للإندماج بصفة كاملة في المجتمع.

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

يجسد هذا النظام تطور السياسة العقابية من خلال أنسنة العقوبة فوضع السجين ضمن نظام البيئة المفتوحة تبين انتقاله لمرحلة متقدمة ومتطورة على ما كان عليها في البيئة المغلقة.

أولا: تعريف نظام البيئة المفتوحة

يعبر عن وضع السجين في ذلك النظام العقابي الذي يطبق على المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الحديثة، التي تتجرد من العوائق المادية المؤدية لعزله كليا، بحيث يتمتع فيها بحرية الحركة وفق نطاق المؤسسة ويساهم في خلق التوازن البدني والنفسي للسجين، والمشرع الجزائري بدوره تبنى نظام البيئة المفتوحة في المواد من 109 إلى 111 من ق.ت.س.إ.إ.م، وعرفه حسب المادة 109 من ق.ت.س.إ.إ.م، على أنها تلك المؤسسات العقابية التي تأخذ طابع فلاحي أو أي طابع أخر يحقق منفعة عامة من خلال تشغيل المحكوم عليه في وسط مفتوح، فنستنتج أن جوهر تطبيق هذا النظام هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل.[3]

[1]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص590

[2]- ويزة بالعسلي، المرجع السابق، ص72

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 169

فهذا النظام سائد في المؤسسات العقابية الحديثة، التي لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية المغلقة حيث لا أسوار ولا أسلاك ولا قضبان ولا حراسة مشددة، بل مبني عادية لها أبواب ونوافذ ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.[1]

ثانيا: معيار الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة

أما بالنسبة لشروط إستفادة السجين من نظام البيئة المفتوحة، طبقا لنص المادة 110 من ق.ت.س.إ.إ.م، فيجوز أن يستفيد السجين من هذا النظام الذي تتوفر فيه شروط نظام الورشات الخارجية سابق ذكرها، وبالتالي فإن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في إيداع المسجون في نظام البيئة المفتوحة هو الضابط الزمني حسب المادة 101 من نفس القانون السابق ذكرها في نظام الورشات الخارجية، بالإضافة لصدور مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

المطلب الثاني: إستحداث نظام المراقبة الالكترونية

مع تطور أساليب التكنولوجيا واستغلالها وتزامنا مع السياسة العقابية الحديثة، كان من الواجب أن يأخذ القانون حصته من هذا التطور، وإصداره لتقنية جديدة تسهل على العدالة الجزائية محاربة الجريمة، [3]وعليه فنظام المراقبة الإلكترونية يعتبر صورة من صور هذه الاستفادة، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب بالتطرق أولا لمفهوم نظام المراقبة الالكترونية كفرع أول، ثم أحكامها كفرع ثاني، ثم بعد ذلك إلى تقييمه كفرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية

لدراسة نظام المراقبة الالكترونية لابد أولا من تعريفه ثم التطرق لطبيعته ليسهل علينا فيما بعد التفصيل فيه.

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص526

[2]– حمر العين مقدم، التأثيرات البيئية على السجين لإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، مجلة البحوث العلمية، المجلد11، العدد 07، 2016، ص115

[3]– عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص 07

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

هو أحدث الأساليب العقابية التي إعتمدتها السياسة الجزائية الحديثة في ظل مرحلة التطبيق العقابي، ويتم عن طريق متابعة المستفيد بتقنية متطورة، يتم من خلالها معرفة مكان المحكوم عليه ومدى التزامه بالشروط المفروضة عليه.[1]

فنجد أن المشرع قد حاول تعريف المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح من خلاله للسجين بقضاء مدة العقوبة المتبقية له خارج المؤسسة العقابية، وهذا عن طريق حمله لسوار إلكتروني يحدد مكان تواجده، [2] وبالتالي اعتمد المشرع الجزائري هذا النظام كبديل من بدائل العقوبة، بشرط إلزامه يحمل سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان والزمان المحددان له من قبل الجهة المختصة لذلك.

الا أنه في الفقه القانوني تعددت التعاريف الفقهية لهذا النظام فعرفته الأساتذة عائشة حسين علي المنصوري على أنه: "الإفراج عن السجين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، مع إلزامه لمجموعة من الشروط ومراقبته إلكترونيا عن طريق إشارات يتم معرفتها بواسطة تقنية السوار الإلكتروني المثبت في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق المكاني المحدد له." [3]

كذلك عرفه الاستاذ سالم عمر سالم على أنه: "إلتزام المحكوم عليه بالبقاء في يبته أو محل إقامته خلال فترات محددة، وبالتالي يتم مراقبته عن طريق وضع وسيلة إرسال على معصم المستفيد تشبه الساعة سوار إلكتروني، وتسمح للسلطات المختصة بمراقبته ومعرفة ما إذا كان موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ." [4]

نستنتج مما سبق أن كل التعاريف تصب في معنى واحد، إلا وهو استعمال وسيلة الكترونية من خلال إدراج المحكوم عليه في نظام المراقبة الالكترونية.

يجدر بنا الإشارة لقيام المشرع الجزائري باستحداث المراقبة الإلكترونية في تعديله الأخير، من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24، إذ خول للجهات القضائية الوضع في نظام المراقبة الإلكترونية المحكوم عليه بعقوبة الحبس، وبالتالي يتم إستبدال العقوبة السالبة للحرية

---

[1]- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 29، العدد 63، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2015، ص 285

[2]- المادة 150 مكرر من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01

[3]- عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة العقابية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد02، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر 2018 ص 306

[4]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 09

قصيرة المدة بالوضع في نظام المراقبة الإلكترونية بتوفر مجموعة من الشروط[1]، وهنا يظهر الإختلاف الجوهري بين النظامين المتمثل في الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، فالنسبة لقانون رقم01-18 فيجب أن يكون المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية قد قضى فترة من العقوبة الصادرة في حقه داخل المؤسسة العقابية، بخلاف القانون رقم 06-24 من ق ع ج، الذي يجيز إستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية قبل دخول المؤسسة العقابية، إنطلاقا من الحكم المنطوق به بعقوبة الحبس، وبالتالي في ق.ع يقضي المحكوم عليه كل العقوبة الصادرة في حقه خارج السجن، فيمكننا إعتبارها على أنها من العقوبات البديلة الصادرة في حق المحكوم عليه التي ينطق بها القاضي، فحدد لها المشرع الجزائري شروطها في طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات في تعديله 24-06، فلا يكون المتهم قد استفاد من هذه العقوبة من قبل، بالإضافة إلى أن يكون الحكم الصادر في حقه ثلاث سنوات حبسا، ولا تكون عقوبة الفعل المرتكب لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالتالي هي ليست من بدائل العقوبة التي يقضي من خلالها السجين فترة من عقوبته داخل المؤسسة العقابية ويستفيد منها إنطلاقا من السلطة التقديرية للجان القضائية المتواجدة على مستوى المؤسسة العقابية.

ك ذلك ذكرت المراقبة الإلكترونية من خلال المادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج في تعديله رقم 15-02 على أنه لقاضي التحقيق صلاحية منحها وبالتالي تعتبر إجراء من إجراءات الرقابة القضائية، وعليه فالمراقبة الإلكترونية هنا هي من إجراءات التحقيق.

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية نظام المراقبة الالكترونية فظهر اتجاهين:

1- الاتجاه الأول: المراقبة الالكترونية تدبير احترازي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الالكترونية تمنع عودة المحكوم عليه للفعل الاجرامي بتحديدها للخطورة الاجرامية، فضلا عن ذلك تساهم في إعادة إدماجه ويتضح هذا من خلال الإلتزامات التي يخضع لها، وبالتالي فجوهر هذا الإتجاه أن السوار الإلكتروني يمنع من العودة للفعل الإجرامي، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال قانون العقوبات الفرنسي أثناء تبنيه

[1]- المادة 05 مكرر 07 من القانون ق.ع المعدل والمتمم بالقانون رقم24-06 المؤرخ في28 أفريل2024،ج.ر.ج.ج، عدد 30،الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024

للمراقبة الإلكترونية على أنها تدابير أمنية تفرض وفق إلتزامات وشروط قانونية، هدفها الاساسي هو الحد من الجريمة.[1]

فانتقد هذا الإتجاه من طرف الفقه الجزائي على أن هذا النظام فيه تضييق على الحقوق والحريات الشخصية باستغلال التقنيات التكنولوجيا، وبالتالي يجب الحذر في إستعمالها.[2]

2- الإتجاه الثاني: المراقبة الإلكترونية وسيلة تنفيذ عقابي

يرى أنصار هذا الإتجاه أن هذا نظام يعتبر وسيلة فعالة ومستحدثة للتنفيذ العقابي كبديل من بدائل العقوبة، التي تساهم في إدماج المحكوم عليه في المجتمع وإخراجه من البيئة المغلقة، فبرغم من تقييد حريته الشخصية من خلال فرض أماكن محدد له يتنقل فيها ومدة محددة في المنزل، إلا أنها افضل بكثير من العقوبة السالبة للحرية داخل الوسط المغلق. [3]

رغم اختلاف الآراء إلا أنني مع الإتجاه الثاني الذي يعتبر المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة في التنفيذ العقابي التي تساعد المحكوم عليه على إصلاحه إدماجه في المجتمع.

الفرع الثاني: أحكام المراقبة الإلكترونية

يتضمن نظام المراقبة الإلكترونية أحكام موضوعية وأخرى خاصة.

أولا: الأحكام الموضوعية

وسنتناول من خلال هذه الأحكام دوافع ومبررات اللجوء لهذا لنظام وشروط الاستفادة منه:

1-مبررات اللجوء لنظام المراقبة الإلكترونية:

لنظام المراقبة الإلكترونية دوافع إستدعت تبنيها والأخذ بها، طبقا للأثار الايجابية التي تخلفها على كل المجالات، خصوصا نجاعتها في تحقيق إدماج المحكوم عليه والحد من الاجرام .

- **تخفيف النفقات**: يساهم نظام المراقبة الإلكترونية من التخفيف المالي للدولة ويكون هذا من خلال تقليص النفقات، التي تكون عبئ على عاتق المؤسسة العقابية تجاه السجين، عندما يكون داخلها وهذا في ما يتعلق بتوفير الطعام والعلاج وغيرها من النفقات التي توفرها المؤسسة،

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 12

[2]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص288

[3]- هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل من بدائل العقوبة السالبة للجرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017-2018، ص 52

وبالتالي تأثر على الإقتصاد الوطني للدولة، ويكون إنقاص من ميزانيتها أثناء التزايد المستمر لعدد المساجين داخل المؤسسة العقابية.[1]

– **الحد من مخاطر العودة للإجرام:** وجود السجين في الوسط المغلق يأثر سلبا على سلوكه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، يرفع نسبة تكراره للفعل الإجرامي، وبالتالي ساهم نظام المراقبة الالكترونية إيجابا من خلال مراقبة المستفيد عن بعد، بإستعمال تقنيات متطورة، فهو يضيق عليه من أعماله فيكون في رقابة صارمة لكل أعماله مما يساهم في الحد من سلوكه الإجرامي.[2]

– **التأهيل والإصلاح:** بمجرد استفادة السجين من هذا النظام، يجعله يندمج في المجتمع ويقلل من فكرة أن السجن مدرسة للإجرام، وبالتالي الهدف الأساسي لتبني المراقبة الإلكترونية هو إصلاح [3]وإدماج المستفيد بالمقابل تخفيف الإكتظاظ والعبء على المؤسسة العقابية.

2-شروط نظام المراقب الإلكترونية:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية موجب القانون 18-01، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالسجين، وأخرى تتعلق بالعقوبة، إضافة للشروط التقنية للإشارة أن محل هذا النظام هو الشخص الطبيعي لاعتماد على العقوبة السالبة للحرية، بخلاف الشخص المعنوي الذي يتم الحكم عليه بعقوبة الغرامة.

أ-الشروط المتعلقة بالسجين: وتتمثل في:

-موافقة السجين طبقا لأحكام المادة 150 مكرر02 من القانون 18-01، نستشف أن المشرع الجزائري يشترط رضى السجين لكي يستفيد من هذا النظام، فلا يجوز وضع المحكوم عليه رهن المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقته، فهنا شرط الرضى هو شرط جوهري يترتب عنه البطلان[4]، المشرع الجزائري عندما جعل شرط الرضى أساسي خير ما فعل، لأن رضى السجين يؤدي لتحقيق ما يسعى إليه المشرع بصفة أفضل من إلزام المحكوم عليه بغير رضاه، كذلك لم يحدد المشرع كيفية الموافقة صريحة أم ضمنية، إلا أنها في الغالب تكون موافقة صريحة كتابية لكي تضاف في الملف الذي يقدم للجهات المختصة، أما اذا كان السجين حدثا فلا يستفيد من هذا النظام إلا إذا

---

[1]- مريم بوشربي، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمراقبة الإلكترونية، مجلة دائرة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد06، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر 2017، ص 197

[2]- علي عز الدين الباز، المرجع السابق، ص 426

[3]- المرجع نفسه، ص 428

[4]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص252

وافق ممثله القانوني لأنه هو أدرى بمصلحته، أما المشرع الفرنسي فقد وسع من دائرة إستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية، بحيث يستطيع أن يستفيد منها كل محبوس بغض النظر عن جريمتها وجنسيته بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد نوع المجرم الذي يمكنه أن يستفيد.

– أن يثبت المعني مقر الإقامة يشترط المشرع الجزائري، أن تكون إقامة المحكوم عليه معلومة ومستقرة، وهذا طبقا للمادة 150 مكرر 3 من نفس القانون، وقد يحدد هذا المحل من طرف قاضي تطبيق العقوبات سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره، ويثبت ذلك بالوثائق الادارية، كما يجب أن يكون محل الاقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويجب هنا أن يتم إستقبال الإتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية.[1]

– أن لا يلحق هذا السوار بالمستفيد أضرار تتعارض مع صحته طبقا المادة 150 مكرر 3 فقرة 3، كالسجين المريض الذي عنده مرض القلب مثلا فلا يستطيع أن يستفيد من هذا النظام، كون أن الجهاز يحتوي على بطارية يمكن أن تؤثر سلبا عليه، فيجب التحقق أولا من خلو السجين من بعض الامراض التي تتعارض مع طبيعة هذا السوار عن طريق تكوين ملف طبي للمحكوم عليه.

– أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وذلك حسب قدرته المالية إلى الخزينة العامة وهذا بعد الحكم عليه بالإدانة.[2]

ب–الشروط المتعلقة بالعقوبة:

وضع المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية واعتمد في ذلك على معيار العقوبة المقررة للمحكوم عليه وهي:

– أن يكون الحكم نهائي بات حسب المادة 150 مكرر2 مستوفي لجميع طرق الطعن العادية والغير عادية، فلا يقبل طرق الطعن، ولا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها للسجين ثلاث سنوات، أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالتالي نظام المراقبة الإلكترونية متعلق بجسامة العقوبة لا بنوع الجريمة، [3] فنستنتج أن الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات هي جميع المخالفات المعاقب عليها بالحبس، وكل الجنح حتى ولو كانت من الجنح المشددة بدليل

[1]– مريم بوشربي، المرجع السابق، ص 199

[2]– يوسف لقنيعي، المرجع السابق، ص 77

[3]– المادة 150 مكرر01 من القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01

إستعمال المشرع الجزائري عبارة "عقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات"، خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط لتطبيق هذا الإجراء بأن يكون المحكوم عليه عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة، أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز مدة سنة[1]

ثانيا: الاحكام الخاصة بنظام المراقبة الإلكترونية

تضم الاحكام الخاصة بنظام المراقبة الإلكترونية، وطريقة عمل الوسيلة المعتمدة من ظل هذا النظام، والمتمثلة في السوار الإلكتروني، بالإضافة لدراسة إلتزامات المستفيد من هذا النظام.

1-تقنية عمل السوار الالكتروني:

يعتبر السوار الإلكتروني الوسيلة القانونية التي خولها المشرع الجزائري لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية، وهذا من خلال الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01، فتساعد هذه التقنية المتطورة على إصلاح المحكوم عليه وتطور المنظومة العقابية.

يعمل السوار الإلكتروني عن طريق مراقبة المحكوم عليه إنطلاقا من تثبيته على معصم اليد أو أسفل ساق المستفيد، حيث يقوم السوار بإرسال ذبذبات لاسلكية كل15 ثانية من لوحة تحكم تكون لدى المستفيد من هذا النظام، التي تحدد مكان تواجده لدى المصالح المختصة بالمراقبة الالكترونية التابعة لإدارة السجون، أما عند محاولة المستفيد لنزعه أو إتلافه فيصدر إنذارات للجهاز المركزي المختص بالمراقبة طبقا للمادة 150 مكرر 07، فتوضع هذه الشبكة الإلكترونية المختصة في المراقبة الإلكترونية من قبل مؤهلين من طرف وزارة العدل.[2]

2-إلتزامات السجين الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية:

يفرض نظام المراقبة الالكترونية على السجين إلتزامات من شأنه أن لا يخالفها والتي تتمثل في:

-أن لا يحاول السجين نزع السوار الإلكتروني، فيضعه طيلة المدة المفروضة عليه ليلا ونهارا، كذلك يجب على السجين أن لا يتنقل إلى الاماكن الغير مرخصة له من طرف الجهات المختصة، إلا أن المشرع الجزائري كرس له ضمانات أخرى تهدف كلها لتحقيق سياسة الإصلاح، فمن خلال المادة 150 مكرر 6 منعه بالإجتماع مع الأشخاص التي لهم علاقة بالجريمة أو

---

[1]- إبراهيم بباح، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق،الجزائر 2018-2019، ص 257

[2]- أحمد الصالح مهداوي، أسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، المجلد05، العدد 03، جامعة عين تيموشنت،الجزائر 2021، ص 12

الأشخاص الذين لهم سوابق عدلية، الذين من شأنهم التأثير على المستفيد بأفكارهم، إلا أنه يستطيع أن يزاول المستفيد دراسته أو أن يقوم بممارسة نشاط مهني، [1]فبالرغم من تضييق المشرع الجزائري من خلال هذا النظام من الحرية الشخصية للمستفيد إلا أنه في نفس الوقت حاول قدر الإمكان تحقيق سياسة الاصلاح والتأهيل.

الفرع الثالث: تقييم المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من بين الأنظمة المستحدثة في التشريع الجزائري

أولا: مزايا نظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر هذا النظام كبديل وقائي من أثار العقوبة السالبة للحرية التي تعود سلبا على السجين، وبالتالي يساهم في أنه يعالج مشكلة إكتظاظ السجون، نظرا لإستفحال الجريمة في المجتمع، فمن خلال هذا النظام يستطيع المحكوم عليه بقضائه لعقوبته في منزله بعد التزامه بالشروط المفروضة عليه وعدم نزع السوار الالكتروني وهذا ما يجعله يتأقلم بسرعة مع عقوبته، بالإضافة لمساهمته من التقليل بخصوص الاعباء المالية التي تقع على عاتق الخزينة العمومية،[2] وبالتالي اعتماد السوار الالكتروني أقل تكلفة مقارنة بوجود السجين داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: عيوب نظام المراقبة الإلكترونية

رغم المزايا التي جاء بها نظام المراقبة الإلكترونية، إلا أنه لم يسلم من النقد ففيه الكثير من التراخي في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، كون العقوبة من الأفكار الراسخة في ثقافة الشعوب، كما لهذا النظام مخاطر على الحقوق والحريات الفردية وعلى رأسها حرمة الحياة الخاصة.[3]

بمجرد وضع تقنية السوار الإلكتروني على كاحل المستفيد هنا يتم التعدي على حرمة الجسد، وبالتالي يستطيع أن يأثر على تفكيرهم من خلال أنهم دائما مراقبين، وهذا ما يعرضهم للأمراض النفسية، [4] كذلك نرى أن هذا النظام يقلل من إعتبار العقوبة، على أنها جزاء عن السلوك الإجرامي

---

[1]– احمد الصالحة مهداوي، أسود ياسين، المرجع السابق، ص 13

[2]– بن يوسف لقنيعي، المرجع السابق، ص 73

[3]– عبد الهادي درارى، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد1، العدد 03، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق، الجزائر 2017، ص151

[4]– الحسن زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة والمقترحة، رسائل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، ص 2014، ص 35

المرتكب، فلا تصبح هناك مخاوف من الوقوع في الإجرام، وهذا ما يستطيع أن يودي في إرتفاع نسبة الجريمة في المجتمع

المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

لقد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ أمرا مستحسنا لدى الفكر الجزائي، وضروريا لضمان نجاعة النظام العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة حتى يستجيب لكل متطلبات السياسة العقابية الحديثة.[1]

المطلب الأول: الانظمة المتعلقة بالإجازات والخروج

خول المشرع الجزائري الحق للسجين المحكوم بعقوبة سالبة للحرية الاستفادة من أنظمة، يتم من خلالها أخذ هذا الاخير لعطل وإجازات من المؤسسة العقابية، وأخرى تسمح له بالخروج منها وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج

صنفت إجازة الخروج من بين الأنظمة، التي إعتمدها المشرع الجزائري في إطار تطوير السياسة العقابية الحديثة، التي تعبر عن مدى إعطاء الفرص للمنحرفين على إصلاح أنفسهم.

أولا: تعريف نظام اجازة الخروج

وهو نظام يقضي بإفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بفترة قصيرة المدة خارج السجن، تفاديا لسلب الحرية المستمر والأثار السلبية التي تترتب عليها، التي ترافق المحكوم حتي بعد خروجه من السجن، [2]وبالتالي المشرع الجزائري بدوره عمل على إدماج السجين إجتماعيا وعليه إعتمد نظام إجازة الخروج من خلال المادة 129 من ق.ت.س.إ.إ.م، إلا أنه لم يعرفها واكتفى بذكر شروطها وإجراءاتها فقط إلا أننا من إستقراءها يمكننا القول أن إجازة الخروج هي تلك المكافئة القصيرة المدة التي تمنح للسجين الذي يبدي ضمانات الإستقامة.

---

[1]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص56

[2]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 207

– تختلف رخصة الخروج التي تص عليها المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون رقم 05-04 "تعتبر رخصة الخروج منحة غير محددة المدة عكس اجازة الخروج التي حدد لها القانون الحد الاقصر لها كذلك رخصة الخروج تمنحها جهات مختلفة حسب وضعية السجين بخلاف إجازة الخروج التي يمنحها قاضي تطبيق العقوبات فقط".

ثانيا: شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج.

من خلال القانون رقم05-04 المعدل والمتمم يتضح لنا طبيعة إجازة الخروج، على أنها مكافئة فبين لنا المشرع الجزائري في المادة 129 من ق.ت.س.إ.إ.م، شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج:

1- شروط عامة:

تضم تلك التي تتعلق بالسجين والعقوبة

أ- شروط تتعلق بالسجين:

وردت هذه الشروط من خلال المادة 129 من ق.ت.س.إ.إ.م، لإستفادة السجين من هذا النظام:

- يجب أن يكون محكوم عليه نهائيا وهذا بصدور حكم قضائي مستوفي لجميع طرق الطعن العادية والغير عادية حائز لقوة الشيء المقضي فيه طبقا المادة 07 ق.ت.س.إ.إ.م.

- يجب أن يكون الحكم يتضمن عقوبة سالبة للحرية تقضي بدخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية وتقييد حريته.[1]

ب- شروط تتعلق بالعقوبة:

حدد المشرع الجزائري العقوبة التي تتعلق بهذا النظام طبقا للمادة 129 من ق.ت.س.إ.إ.م، في فقرته الأولى على أن يكون المستفيد من نظام إجازة الخروج قد حكم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وبالتالي يجب أن تكون العقوبة قصيرة المدة، فالمشرع الجزائري لم يشترط فترة العقوبة المتبقية للمحكوم عليه، بل اشترط توفر مدة العقوبة الموقعة على المحكوم عليه وعليه نستنتج أن إجازة الخروج لا تمنح لجميع المساجين.[2]

2-الشروط الخاصة:

يمكن أن تتضمن إجازة الخروج شروط خاصة طبقا للفقرة الثانية من المادة 129 من ق.ت.س.إ.إ.م، فالمشرع الجزائري لم يبين لنا طبيعة هذه الشروط، فعندما وضف مصطلح " يمكن " في بداية الفقرة دلالة على أن هذه الشروط الخاصة هي شروط جوازية، وليست على سبيل

[1]- عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 34 العدد 2، جامعة الجزائر 1997، ص328

[2]- سايح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105

الوجوب، بالإضافة لقيام وزير العدل بتحديدها، إلا أنه المشرع الجزائري بخلقه لهذا الفراغ التشريعي من شأنه أن يمس بحقوق المحبوسين ويضيق من إستفادتهم من هذا النظام.

الفرع الثاني: نظام الافراج المشروط

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تسعى لحماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم وعلاج انحرافه، اعتبر نظام الافراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس، وجعل منه تدبيرا للتأصيل الاجتماعي وليس أهلا لتحقيق هدف الجزاء الجهائي فقط.

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين الأنظمة التي تهدف لتحقيق غرض العقوبة بإصلاح السجين، الصادر في حقه عقوبة سالبة للحرية فهو عبارة عن نظام يسمح للمؤسسة العقابية بإطلاق سراح السجين، الذي نفذ جزء من العقوبة قبل انقضاء المدة المحددة لها، إلا أنه يلتزم المفرج عنه خلال فترة الافراج المؤقت ببعض الالتزامات التي يجب أن يفي بها، والا الغي الإفراج وأعيد المحكوم إلى السجن لإستكمال مدة عقوبتها.[1]

المشرع الجزائري بدوره أخذ بهذا النظام كبديل للعقوبة، فجعله نظام قائم بحد ذاته فلم يعرفه من خلال القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، بل اكتفى فقط ببيان شروطه وكيفية الإستفادة منه.

أما في الفقه الجزائي فقد عرفه إسحاق إبراهيم منصور بأنه: " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط."[2]

في حين أن عبد الرزاق بوضياف عرفه على أنه: " نظام يسمح بإخلال سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، إذ تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، بما يفيد تقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف لتحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه".[3]

---

[1]– مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2010، ص 182

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص212

[3]– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص6

تستنتج مما سبق أن نظام الافراج المشروط هو نظام يسمح للمحكوم عليه بقضاء مدة العقوبة المتبقية له خارج المؤسسة العقابية من خلال الافراج عليه، للتأكد من استقامة سلوك المفرج عنه فإذا انقضت فترة الإفراج ولم يخل بالتزاماته أصبح هذا الاخير نهائيا.[1]

ثانيا: ضوابط الإفراج المشروط

نظرا لخطورة منح قرار الإفراج المشروط ونقل السجين من وضعية الحرمان من الحرية إلى الحرية التامة وللتقليل من تأثير هذه النقلة على شخصية السجين، وبالتالي نقلها للمجتمع فقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 ضوابط يمكن تقسيمها على أنها شروط موضوعية، وأخرى شكلية إجرائية سيتم التطرق إليها من خلال الفصل الثاني

1-الشروط الموضوعية:

وهي التي تخص صفة المستفيد الواجب توفرها في السجين ليستفيد من هذا النظام التي أوردها المشرع الجزائري ضمن المواد 134، 135، 136 من ق.ت.س.إ.إ.م.

أ- الوضع الجزائي للمحبوس:

يستفيد كل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من نظام الإفراج المشروط، فالمشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا لاستفادة جميع الفئات أحكام نظام الإفراج المشرط، جاءت عامة ولم تستثني أي فئة إلا أنه يستثني المحكوم عليهم بعقوبة الاعدام، وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهم بتدابير أمن، حتى ولو كانت سالبة للحرية كالأحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية، كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يستثنيهم العفو الرئاسي في المناسبات الدينية والوطنية، وحسب المادة 15 من ق.ت.س.إ.إ.م، فإنه لا يستفيد مرتكبو الجرائم التخريبية أو تلك التي تمس بأمن الدولة. [2]

ب- فترة الإختبار:

وهي الفترة التي يقضيها السجين داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، فوضع المشرع الجزائري حد أدنى لهذه المدة، التي تحدد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة

[1]- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 119

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 474

المحكوم لها على السجين، فتختلف بإختلاف السوابق القضائية للمحكوم عليه وطبيعة العقوبة المحكوم بها وبناءً على ذلك ميز المشرع الجزائري بين ثلاث فئات[1]:

فالسجين المبتدئ حدد له فترة اختباره بنصف العقوبة التي إجتازها، وهذا من خلال الفقرة الثانية من المادة 134 من ق.ت.س.إ.إ.م، فيتضح لنا إستفادة الغير مسبوق من هذا النظام مرتبط بقضائه نصف العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، وهي فترة الإختبار أيا كانت مدتها، إلا أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لفترة الاختبار.

أما بالنسبة للسجين الإنتكاسي فتختلف فترة إختباره عن السجين المبتدئ، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 134 من ق.ت.س.إ.إ.م، فترفع مدة إختباره إلى ثلثي العقوبة على أن لا تقل عن سنة، وعليه فالسجين المعتاد المحكوم عليه بأقل من سنة لا يمكنه أن يستفيد من الإفراج المشروط وهذا كله لتفعيل برنامج إصلاحي خاص بهذه الفئة من المساجين الذين تلزمهم فترة طويلة نسيبا لإخراجهم من النزعة الاجرامية.

أما بالنسبة للسجين المحكوم عليه بعقوبة المؤبد ففترة الإختبار لهذه الفئة حسب المشرع الجزائري تقدر ب 15 سنة، وعليه هذه الفترة تعد كافية للإدارة العقابية من تطبيقها للبرنامج التأهيلي، وقيامها بتقويم سلوك المسجون على المدى البعيد، إلا أننا نستطيع أن نشير هنا أن المدة المحسوبة هيا المدة التي قضاها السجين في المؤسسة العقابية وليست العقوبة المحكوم بها[2].

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

منذ دخول المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية للمؤسسة العقابية فإنه يفقد حقة في الحرية وهذا يضع قيود لحقوقه، إلا أنه لا يفقد كرامته التي أقرتها الإجتهادات الدولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، وبالتالي تزامنا مع تطور الفكر العقابي إعتمد المشرع الجزائري هذا النظام في إطار تكييف العقوبة خلال مرحلة تنفيد العقوبة

الفرع الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال مرحلة التنفيذ للعقوبة السالبة للحرية، من بين الأنظمة التي تأتي بنتيجة، من خلال خروج السجين لفترة ثم عودته للمؤسسة العقابية فترفع نسبة قابلية المحكوم عليه للإصلاح.

[1]– لبريكي طاهر، المرجع السابق، ص100

[2]– المادة 134 القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01

أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

هو الإفراج مؤقتا عن السجين لمدة معينة قبل إنتهاء مدة العقوبة في حالات خاصة حددها القانون، عرفه المشرع الجزائر من خلال المادة 130 من ق.ت.س.إ.إ.م، على أنه: " يمكن خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية لفترة أقصاها ثلاثة اشهر، هذا بعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات لقرارا مسببا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات"، وعليه فيعد هذا الإجراء جوازي إلا أنه لا يحسب ضمن فترة العقوبة المقررة قانونا.[1]

وبالتالي من خلال هذا النظام أضفى المشرع الجزائري الطابع الإنساني، في إطار تكريس نجاعة فعالية أنسنة العقوبة، ففضل مصلحة السجين بمنحه لفرصة خروج لمدة معينة لقضاء أمور شخصية تخصه على حساب المجتمع، إلا أن المشرع في نفس الوقت جعل الحالات التي يمكن للسجين أن يستفيد منها على سبيل الحصر وذكرها في نفس المادة.

تعددت التعاريف الفقهية القانونية لنظام توقيف تطبيق العقوبة فعرفه سايح سنقوقة على أنه: "توقيف سريان العقوبة بخروج السجين من المؤسسة العقابية بتوفر شروط معينة إنطلاقا من تقرير مسبب يصدره قاضي تطبيق العقوبات لفترة قصيرة".[2]

كذلك عرفه إبراهيم حامد طنطاوي على أنه: "إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة لأسباب معينة"، ونلاحظ أن هذه التعريفات تصب في معنى واحد إلا وهو أن نظام توقيف تطبيق العقوبة يعتبر عن الافراج المؤقت وليس النهائي عن السجين المحكوم بعقوبة سالبة للحرية بناءً على إجراء جوازي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في حالات معينة، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة العقوبة المحكوم بها. [3]

ثانيا: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عما يشابهها

يتميز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن أنظمة أخرى من شأننا أن نخلط بينها لتشابه المصطلحات، وهذا ما سنوضحه:

1-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية:

[1]-لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 208

[2]- سايح سنقوقة، المرجع السابق، ص108

[3]- إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ظل السياسة العقابية الحديثة، ب ط، دار النهضة، مصر، 2007، ص10

يعتبر نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية، أو كما يعرف بنظام تأجيل العقوبة بأنه صدور الحكم عن الجهة القضائية الذي أصبح حكم بات، إلا أن السجين غير متواجد في المؤسسة العقابية وعليه أساس هذا النظام هو تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لوجود أسباب جدية ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 16 من ق.ت.س.إ.إ.م. [1]

ويكون هذا التأجيل لمدة أقصاها ستة أشهر، أما إذا كانت أسباب طارئة فحسب المادة 17 من نفس القانون، تختلف مدة التأجيل حسب كل حالة مذكورة في نفس المادة، وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية ذكر التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بإيقاف تنفيذ الحكم عن طريق تسبيب في جرائم القانون العام.[2]

الا أن النظامين يشتركان في أن بعض حالات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع حالات الاستفادة من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة وهذا بتوقيف العقوبة مؤقتا نظرا لظروف إنسانية، فالنظامين يؤديان لتحقيق نفس الغرض وهو إصلاح المحكوم عليه.

ويختلفان في أن السلطة التي تقوم بالفصل في طلبات الاستفادة من النظامين، في أن توقيف تطبيق العقوبة يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بخلاف نظام توقيف تنفيذ العقوبة الذي يكون من طرف النيابة عن طريق عريضة ترفع للنائب العام، أو وزير العدل للإشارة فإن المقررات الناتجة عن النظامين لا يجوز الطعن فيها.[3]

2-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تجزئة العقوبة:

يقوم نظام تجزئة العقوبة على إبقاء المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعماله في حين تخصيص له أيام محددة لقضاء عقوبته، وبالتالي هذا النظام يسمح بتقسيم العقوبة وفق فتراة متقطعة، فتستطيع أن تتناسب مع أيام العطل الاسبوعية أو السنوية، فأخذ به التشريع الألماني وأطلق عليه حبس نهاية الاسبوع في 1956، كذلك أخذ به المشرع الفرنسي في 1975، إلا أن المشرع الجزائري لا يعتد بهذا النظام على أمل أن يأخذ به في التعديلات القادمة لأنه يهدف للإصلاح وفي نفس الوقت يحقق نتائج إيجابية بعيدا عن الوسط المغلق.[4]

---

[1]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 209

[2]- المادة 592 من ق إ ج المعدل والمتمم بقانون رقم 14-04

[3]- السايح سنقوقة، المرجع السابق، ص110

[4]- مبروك مقدم، العقوبة الموقوفة للتنفيذ، دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 105

الا أن النظـامين يلتقيـان فـي أن المحكـوم عليـه يقضـي فتـرة داخـل المؤسسـة العقابيـة وفتـرة خارجها، مما تجعل المحكوم عليه يقدر قيمة الحرية، وبالتالي يتحقق هدف النظامين في الإصلاح والإدماج، بالإضافة لإشتراك النظامين في أن أسباب الإستفادة جدية وشخصية.

ويختلفان في أن نظام توقيف تطبيق العقوبة يكون بعدما قضى المحكوم عليه مدة عقوبته المحكوم بها عليه، ويتم تقريره من قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، بخلاف نظام تجزئة العقوبة تبدا قبل الدخول في مرحلة التنفيذ ويتم تقريره انطلاقا من المحكمة.[1]

3-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة هو أن ينطق القاضي خلال المحاكمة بالعقوبة، التي تكون في حق المحكوم عليه دون تنفيذها، وبالتالي المحكوم عليه لا يقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وعليه هذا النظام يقوم على شرط موقف.[2]

إلا أن النظامين يشتركان في أنهما أسلوب من أساليب السياسة الجزائية، التي تسعى لإصلاح المحكوم عليه والحرص على عدم الرجوع للفعل الإجرامي.

ويختلفان في أن نظام توقيف تنفيذ العقوبة يهدف للإصلاح بلا دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، فلا يتعرض المحكوم عليه للأثار السلبية الناتجة عن السجن، وبالتالي هو إصلاح المحكوم عليه قبل مرحلة التنفيذ بخلاف نظام توقيف تطبيق العقوبة الذي يحدد فيه مدة معينة بالخروج من المؤسسة العقابية وبانتهاء المدة يتم الرجوع اليها.[3]

الفرع الثاني: أحكام نظام توقيف تطبيق العقوبة

يضم نظام تطبيق العقوبة أحكام قانونية من شأنها أن تضمن لنا السير الحسن لإستفادة السجين من هذا النظام، وعليه سنبين من خلال هذا الفرع الشروط الواجب توافرها لإستفادة السجين من هذا النظام بالإضافة لمعرفة مختلف الاثار الناشئة عن تطبيق هذا النظام.

أولا: شروط الإستفادة نظام توقيف تطبيق العقوبة

لكي يستفيد السجين من نظام توقيف تطبيق العقوبة يجب توفر شروط قانونية وأخرى موضوعية:

---

[1]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 209

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار الهومة، الجزائر، 2019، ص 162

[3]- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص94

1-الشروط القانونية:

تتمثل فيما يلي:

- أن يكون السجين محكوم عليه نهائيا، فحسب المادة من 130 من ق.ت.س.إ.إ.م، يجب أن يكون صدر في حقه حكم قضائي مستوفي لكل طرق الطعن العادية والغير عادية.

- قضاء السجين فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية نتيجة صدور في حقه عقوبة سالبة للحرية.

- أن تكون مدة العقوبة المتبقية التي قضاها السجين داخل المؤسسة العقابية تقل عن سنة.

- مدة توقيف العقوبة مؤقتا، فاشترط المشرع الجزائري أن لا تتجاوز المدة ثلاثة أشهر إلا أنه هذه المدة نوعا ما قصيرة، نظرا للأمور الشخصية الخاصة بالمحكوم عليه التي ذكرها المشرع الجزائري من خلال المادة 130 من ق.ت.س.إ.إ.م.

- أن تتوفر في السجين إحدى الحالات المذكورة في المادة 130والمادة159 من ق.ت.س.إ.إ.م.

2-الشروط الموضوعية:

تتمثل فيما بلي:

- أن يكون السجين حسن السيرة والسلوك، فيظهرها عن طريق التزامه بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وخضوعه لأساليب المعاملة العقابية والتزامه بقواعد الانضباط في الوسط العقابي، وبالتالي يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر يبدي فيه رأيه عن سيرة السجين في الوسط العقابي بشهادة الأعوان والموظفين. [1]

- أن لا يكون المحبوس خطير، أي أن يكون السجين بتمتع بضمانات الاستقامة، ويظهر تحسن في سلوكه بامتثاله لبرامج إعادة الإدماج والتأهيل، وعليه يجب أن يتمتع بشخصية متوازنة لا تدفعه لإرتكاب السلوك الإجرامي، وبالتالي يجب أن يكون ذو شخصية جدية وتحديد هذا يكون عن طريق الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين داخل المؤسسة العقابية.

- أن لا يكون السجين مرتكب لجريمة واقعة على صعيد المجتمع أي أن لا تكون الجريمة قد تشكل خطر على المجتمع والفرد بصفة خاصة، وهي تلك الجرائم التي تهدد الأمن والنظام العام

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص30

[1]كجرائم أمن الدولة أو الإرهاب كذلك الجرائم الماسة بخصوصية الأشخاص وحياتهم كجرائم الإختطاف أو القتل العمدي.

الفرع الثالث: أثار توقيف تطبيق العقوبة على السجين

يساهم نطام توقيف تنفيذ العقوبة في إصلاح السجين بالرغم أنه لا يخرج السجين إلا بصفة مؤقتة وفي ظروف طارئة إلا أن له تأثير كبير في تأهيل السجين وإصلاحه من خلال:

– إرتباط المستفيد بعائلته من خلال حدوث أمر طارئ، اذا كانت هناك وفاة أو أصيب أحد من عائلته بمرض خطير، وبالتالي حضور السجين هذه الظروف يتم لديه شعور الإنتماء، وعليه يعزم على أن يعمل على تحسين سلوكه بعد عودته للمؤسسة العقابية، وحتى بعد الخروج منها يجعله أكثر حرص من ناحية لارتكابه لأفعال تخالف القانون وبابتعاده عن السلوك الاجرامي. [2]

– إيقاف تطبيق العقوبة لسبب صحي طارئ أصاب السجين يأثر إيجابا عليه من خلال تلقيه للعلاج فالمشرع الجزائري جعل الرعاية الصحية من حقوق السجين، فبعد تلقي السجين للعلاج، في تلك الفترة الموقف فيها للعقوبة خارج المؤسسة العقابية تحسن من صحته النفسية، وهذا ما يساهم في سرعة شفاء المريض وبالتالي يراجع أفعاله خلال تلك الفترة، وعليه لها أثار إيجابية وهذا ما يسعى إليه المشرع الجزائري من إصلاح السجين.[3]

– إستفادة السجين من نظام توقيف تطبيق العقوبة قصد التحضير للإمتحان والتعليم بصفة عامة، وبالتالي يكون أمام فرصة منحها له القانون من خلال إعادة تفكيره، فتتغير نظرته لسلوكه من خلال تقدم مستواه التعليمي وتنفتح أمامه أفاق بتغيير مساره الذي أدى به للمؤسسة العقابية، وبالتالي يتم القضاء على أفكاره التي تؤدي به للرجوع للجريمة ومواجهة ظروف الحياة دون اللجوء للأساليب الإجرامية.

[1]– سايح سنقوقة، المرجع السابق، ص 117

[2]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص208

[3]– جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، الجزائر 2016–2017، ص47

خلاصة الفصل الأول:

تأثر المشرع الجزائري بالتطور الذي طرأ على النظام الجزائي من خلال إعادة النظر في الفلسفة العقابية، بما يتماشى مع السياسة الجزائية الحديثة، والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، فسن المشرع الجزائري القانون رقم 05-04 المتضمن ق.ت.س.إ.د.م، الذي نص فيه على مختلف الأنظمة التي تتلاءم مع شخصية كل سجين وتساعد في تحسين وضعيته، فالمشرع الجزائري واكب التطور التكنولوجي بتعديله لهذا القانون في سنة 2018 من خلال قانون 18-01، وهذا باستعماله وسائل حديثة تساهم في إدماج المحكوم عليه في الوسط الاجتماعي عن طريق المراقبة عن بعد، باعتماد تقنية السوار الإلكتروني لتكن من بدائل العقوبة التي تمثل المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

كما نص على مختلف الانظمة التي تساعد المحكوم عليه على إصلاحه وعدم عودته للفعل الإجرامي، والتي تكون في الوسط المفتوح باستفادة السجين من نظام البيئة المفتوحة حسب تطور سلوكه وإستجابته لمختلف البرامج الإصلاحية، كذلك يتم إستغلال اليد العقابية في إطار نظام الورشات الخارجية، ومنها ما يتعلق بتكييف العقوبة جزاء عن حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، بمنح السجين مكافئة بخروجه لفترة محددة المدة، من خلال نظام إجازة الخروج أو الإفراج عنه بتوفر شروط معينة لإستكمال عقوبته خارج المؤسسة العقابية، كذلك للمحكوم عليه الاستفادة من نظام توقيف تطبيق العقوبة لتوفر أسباب جدية تخصه، فالمشرع الجزائري في كل نظام من هذه الانظمة حاول فيها مراعاة مصلحة المحكوم عليه، من خلال إدماجه في الوسط الإجتماعي بطريقة أو بأخرى، وهذا كله من أجل عدم عودته لإرتكاب الفعل الإجرامي.

الفصل الثاني:
الإطار العملي لنظام بدائل العقوبة

بعدما فصلنا من خلال الفصل الأول في الإطار الموضوعي لمختلف بدائل العقوبة التي إعتمدها المشرع الجزائري، سنتطرق من خلال هذا الفصل في دراسة مختلف الإجراءات القانونية التي تبناها المشرع لاستفادة السجين من نظام بدائل العقوبة، فليس كل محكوم عليه تتوفر فيه الشروط اللازمة لنظام معين هو حتما سيستفيد منه، بل هناك هيئات قضائية كرسها المشرع الجزائري تقوم بدراسة ملفات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، الذين قدموا ملفاتهم للإستفادة من نظام بدائل العقوبة أو المرشحين للإستفادة من المكافئات التي تقدم لهم، جزاء عن حسن سلوكهم، بالمقابل تقوم المؤسسات العقابية بالإشراف على هذه الانظمة، وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا الفصل العملي، الذي سنبين من خلاله مختلف المراحل والإجراءات اللازمة للإستفادة من أنظمة بدائل العقوبة من خلال مساهمة الهيئات القضائية التي خول لها المشرع الجزائري السلطة في إطار نظام بدائل العقوبات، كذلك بيان مختلف اللجان القضائية المساهمة في تنسيق هذه الانظمة، بالإضافة للمؤسسة العقابية والدور الذي تلعبه من خلال نظام بدائل العقوبة وعليه يتم دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه لمبحثين:

- المبحث الأول: الإطار القضائي لنظام بدائل العقوبة
- المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لنظام بدائل العقوبة

المبحث الأول: الإطار القضائي لنظام بدائل العقوبة

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الذي تجسد من خلال القانون رقم 05-04، فلم تعد مهمة القاضي تقتصر على الفصل في النزاعات المطروحة أمامه فقط بل امتدت حتى لإشرافه على تنفيذ العقوبة، فالتطور الكبير الذي وصل إليه الفكر الجزائي،، الذي أدى لتغيير مفهوم العقوبة كليا إذ أصبحت وسيلة لإصلاح الشخص المنحرف وإعادة إدماجه، بعد ما كان هدفه الرئيسي هو التخلص من المنحرف بعزله والانتقام منه، وبالتالي يتولى الجهاز القضائي الاشراف على نظام بدائل العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود منها وهو إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع، [1] هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث في دراسة سلطة قاضي تطبيق العقوبات على أنظمة بدائل العقوبة بالإضافة للتفصيل في اللجان القضائية المتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

المطلب الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات على أنظمة بدائل العقوبة:

قام المشرع الجزائري بإعطاء صلاحية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، متمثلة إدخاله في مرحلة التنفيذ العقابي، وبالتالي يشرف على مشروعية تطبيق العقوبة وبدائل العقوبة بصفة خاصة، وبالتالي فإن غرض المشرع الجزائري من حصر مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات في قاضي تطبيق العقوبات هو الوصول إلى سياسة عقابية ناجعة، في إطار سياسة جنائية فعالة تحمي حقوق الأفراد وتحقق مصالحهم.

ذكر المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات من خلال القانون رقم 05-04 إلا أنه لم يعرفه، فاكتفى فقط بكيفية تعيينه والذي يكون بقرار من وزير العدل حافظ الاختام حسب المادة 22 من ق.ت.س.إ.إ.م، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة يتم اختياره من بين القضاة الذين لديهم اهتمام بمجال المؤسسات العقابية.

وعليه فتعيين قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن بقية القضاة، إلا أنه يجب أن يكون في رتبة مستشار أو رئيس غرفة في المجلس القضائي.[2]

---

[1]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص257

[2]– أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 1، العدد 09، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،الجزائر 2017، ص30

كذلك من خلال المادة 23 من القانون السابق الذكر فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بمتابعة ودراسة بدائل العقوبة، وعليه سنحاول دراسة سلطته من خلال الفرع الأول في إطار بدائل العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وفي الفرع الثاني صلاحيته على أنظمة تكييف العقوبة.

الفرع الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات على الانظمة خارج المؤسسة العقابية

يعد قاضي تطبيق العقوبات حجر الأساس في نظام السجون الجزائري، بعدما توسعت صلاحياته ومهامه في ظل قانون تنظيم السجون، وبالتالي يختلف دوره في ظل نظام بدائل العقوبة وهذا من خلال:

أولا- سلطة قاضي تطبيق العقوبات على نظام الورشات الخارجية:

يعتبر الوضع في نظام الورشات الخارجية مرحلة من برامج إعادة التأهيل الإجتماعي، يقتضي أن يتم اقتراح الوضع فيه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وعليه تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 101 من ق.ت.س.إ.إ.م، يقوم هذا الاخير بإصداره لمقرر استفادة السجين من نظام الورشات الخارجية.

تتقدم الجهة التي تريد أن تستفيد من اليد العاملة العقابية والمتمثلة في المؤسسات العمومية أو الخاصة ذات المصلحة العامة، بطلب لقاضي تطبيق العقوبات وبالتالي يقوم هذا الأخير بإختيار العدد الكافي من المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم كافة الشروط للاستفادة من هذا النظام[1] إلا أن المادة 130 من نفس القانون تنص على أن قاضي تطبيق العقوبات يحيل الطلب على لجنة تطبيق العقوبات، التي يتراسها حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[2]، وبالتالي تقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها في هذا الطلب وفي حالة الموافقة تبرم الاتفاقية بين الجهة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية.

وبقراءة النصين معا نستنتج أن إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر استفادة السجين من هذا النظام مرهون بقبول لجنة تطبيق العقوبات، بالمقابل إلزامية وجود مؤسسة طالبة لتشغيل اليد العاملة العقابية.

---

[1]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 258

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

إلا أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار أمر بعودة المستفيد من هذا النظام للمؤسسة العقابية عند انقضاء المدة المحددة أو بفسخها، وهذا ما أكدته المادة 102 من ق.ت.س.إ.إ.م.

ثانيا- سلطة قاضي تطبيق العقوبات على نظام الحرية النصفية:

يعتمد هذا النظام على أساس عدم إبعاد السجين عن وسطه الاجتماعي، الذي لا يمكن أن يستفيد منه إلا لغرض معين كتأدية عمل أو مزاولة دراسة، وفي نفس الوقت يسمح له بتجنب النظام المغلق نتيجة استقامة سلوكه إضافة إلى توفر شروط معينة فيه.[1]

فيستفيد السجين من هذا النظام بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما أكدته المادة 106 من ق.ت.س.إ.إ.م، على أن لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر استفادة السجين من نظام الحرية النصفية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

فالمقرر يتضمن إلتزامات على السجين احترامها، وبالتالي فإنه يمضي تعهدا مكتوبا من أجل ذلك، فإذا قام بخرق هذا التعهد أو الاخلال بالشروط الواجب توفرها للاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بعودة السجين للمؤسسة، ويتم إعلام قاضي تطبيق العقوبات وهذا ما جاءت به المادة 107 في فقرتها الثانية من ق.ت.س.إ.إ.م، لقاضي تطبيق العقوبات إبقاء السجين في نظام الحرية النصفية أو إلغائها وهذا إذا قام السجين بخرق لأحد الالتزامات التي تضمنها المقرر، [2] إلا أنه يبدو أن سلطة قاضي تطبيق العقوبات تتجلى في أنها محصورة في صلاحية إبداء رأيها والتعبير عن إرادتها في شكل قرار.

ثالثا- سلطة قاضي تطبيق العقوبات على نظام البيئة المفتوحة:

يتخذ نظام البيئة المفتوحة طابع نسبي فيما يتعلق بحريته، هذا وفق شروط معينة بحيث يتم تشغيل السجناء وإيوائهم في أماكن عملهم، [3] وبالتالي يستفيد السجين من هذا النظام طبقا للمادة 111 من ق.ت.س.إ.إ.م، بإصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر، من خلاله يتم الإستفادة من هذا النظام، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات والمصالح المختصة بوزارة العدل ويعود السجين للمؤسسة العقابية بنفس الطريقة التي تم بها الوضع بها السجين في نظام البيئة المفتوحة.

---

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 11

[2]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص54

[3]- المادة 110 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم

رابعا- سلطة قاضي تطبيق العقوبات على نظام المراقبة الالكترونية:

لقاضي تطبيق العقوبات الصلاحية بإصدار مقرر الوضع في نظام المراقبة الالكترونية من تلقاء نفسه، بالإضافة لطلب السجين للإستفادة من هذا النظام، فمن خلال المادة 150 مكرر 01 لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصداره لمقرر استفادة السجين منه، وهذا بعد إستشارة كل من النائب العام ولجنة تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة قصيرة المدة، أو بقي على انقضائها مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أما بالنسبة للأحداث فلا يستفيد من هذا النظام إلا بعد موافقة ممثله القانوني. [1]

و قد يجوز للسجين بتقديم طلبه لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر 04 من ق.ت.س.إ.إ.م، للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، وبالتالي يعتبر هذا الطلب كالتماس من طرف السجين يبدي فيه رغبته عن وضعه تحت هذا النظام، وبالتالي يكون عن طريق ملف جزائي بالإضافة لملف طبي يقدم لقاضي تطبيق العقوبات المتواجد في المؤسسة العقابية التي فيها النزيل. [2]

ولقاضي تطبيق العقوبات مدة عشرة أيام للنظر في الملف المعروض أمامه إما بالقبول أو بالرفض، فإذا قبل استفادة السجين من هذا النظام يتم استكمال الاجراءات المتبقية باستغلال تقنية السوار الإلكتروني في نظام المراقبة الإلكترونية على المستفيد، إلا أن المشرع الجزائري لم يلزم قاضي تطبيق العقوبات عن تسبيب المقرر الذي يصدره بالرفض. [3]

الفرع الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات على أنظمة تكييف العقوبة

منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات في إطار أنظمة تكييف العقوبة صلاحيات تختلف حسب حالة كل نظام.

أولا- سلطة قاضي تطبيق العقوبات على إجازة الخروج:

تعتبر إجازة الخروج مكافئة السجين يمنحها قاضي تطبيق العقوبات عن العقوبة السالبة للحرية لمدة ثلاث سنوات أو تقل عنها، والمادة 129 من ق.ت.س.إ.إ.م، أجازت لقاضي تطبيق العقوبات بمنح السجين إجازة لفترة أقصاها عشرة أيام، وهذا بإصداره لمقرر يتضمن شروط خاصة يلتزم بها

[1]- المادة 150 مكرر 02 من القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01.

[2]- بوسف لقنيعي، المرجع السابق، ص 80

[3]- المادة 150 مكرر 04 من القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01.

المحكوم عليه، [1]وعليه من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري خول صلاحية منح المقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد موافق لجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا- سلطة قاضي تطبيق العقوبات على توقيف تطبيق العقوبة:

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دور أساسي في نظام توقيف تطبيق العقوبة، فمنح المشرع الجزائري للسجين من خلال هذا النظام فرصة لتدارك خطأه الذي أدى به للمؤسسة العقابية، وبالتالي تتبين لنا سلطة قاضي تطبيق العقوبات في ظل هذا النظام طبقا للمادة 130 من ق.ت.س.إ.إ.م، أن له صلاحية إصداره لمقرر مسبب باستفادة السجين بعد إستشارة قاضي تطبيق العقوبات للنائب العام فحسب المادة 133 من نفس القانون، يتم الفصل في الملف في مدة ثلاثة أيام بالقبول أو الرفض، أما في حالة رفض يجوز الطعن فيه في مدة ثمانية ايام أمام لجنة تكييف العقوبات.[2]

وبالتالي فقاضي تطبيق العقوبات يجسد هذا النظام من خلال تحقيق غرضه، ومعاينته للظروف المحيطة به ومحاولة مساعد السجين على عدم تكرار الفعل الإجرامي وإدماجه في المجتمع. [3]

ثالثا -سلطة قاضي تطبيق العقوبات على نظام الافراج المشروط:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بطلب على شكل اقتراح بإحالة السجين إلى نظام الإفراج المشروط بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويكون هذا الطلب في شكل ملف يخص السجين[4]، وبالتالي هذه الاجراءات تخص السجين الذي بقي لانتهاء مدة عقوبته تساوي أو تقل على 24 شهر طبقا للمادة 141 من نفس القانون، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، فيقوم بتبليغ القرار عند صدوره للنائب العام المختص إقليميا كتابيا، الذي بإمكانه الطعن فيه خلال ثمانية أيام بعد تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات ويكون للطعن أثر موقف.

أما إذا بقي أكثر من 24 شهرا على إنتهاء العقوبة فيعود إختصاص إصداره لوزير العدل، ومن هنا يمكننا القول أن المشرع الجزائري منح صلاحية الوضع ضمن نظام الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات، متى كان متبقى للعقوبة 24 شهر، وهي السلطة التي لم يكن يتمتع بها

[1]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 58

[2]- المادة 133 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم18-01.

[3]- جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص 59

[4]- المادة 138 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم18-01.

من قبل، [1] وبالتالي نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطة الإقتراح في نظام الإفراج المشروط ومن ثم إصدار القرار متى وافقة لجنة تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني: لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات

كرس المشرع الجزائري لجان في النظام العقابي خلال مرحلة التنفيذ للوقوف على تطبيق أنظمة بدائل العقوبات، بالمشاركة مع جهات قضائية وفق سياسة جزائية حديثة، ولتحقيق أهدافها فتبناها المشرع الجزائري من خلال ق.ت.س.إ.د.م.

الفرع الأول: دور لجنة تطبيق العقوبات في دراسة ومتابعة أنظمة بدائل العقوبة

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات ألية قانونية تساعد في تنفيذ السياسة العقابية، بحيث إستحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من ق.ت.س.إ.إ.م، تكون هذه اللجنة في كل مؤسسة عقابية، إلا أن هذه المادة في فقرتها الأولى لم تذكر المراكز المتخصصة للأحداث، مما يجعلنا نستنتج أنه لا توجد لجنة تطبيق العقوبات على مستواها، أما بالنسبة للأعمال التي تباشرها هذه اللجنة فالمشرع الجزائري ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 24 من ق.ت.س.إ.إ.م، فتباشر أعمالها بصفة مستقلة وبالتالي لا تتلقى اي تعليمات من أي درجة أعلى منها.

فأساس عمل هذه اللجنة هو العمل الجماعي والمشرع الجزائري جعل فيها تنوع في تشكيلة هذه اللجنة، المتكونة من قاضي تطبيق العقوبات الذي يرأسها، أما بالنسية للأعضاء فتتمثل في مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص، المسؤول المكلف بإعادة التربية، رئيس الإحتباس، كاتب الضبط بالإضافة لطبيب وأخصائي نفساني ومربي ومساعد اجتماعي، [2] فأعطى من خلالها الفرصة لعضوية جميع المشرفين على تنفيذ العقوبة، وبالتالي معرفة تطور سلوك السجين في المؤسسة العقابية، وحتى أنه وسع التشكيلة عندما يتعلق الامر بالأحداث، فجعل قاضي الاحداث عضوا بالإضافة لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، تعقد هذه اللجنة إجتماعاتها مرة في الشهر بناءً على استدعاء رئيسها ويجوز لها الاجتماع في غير ذلك عند الضرورة، [3] وبالتالي المشرع الجزائري كلف لجنة تكييف العقوبات التي تصدر مقررات خاصة بها بشأن كل قرار اتخذته عند إنتهاء كل إجتماع.

---

[1]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 266

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، السابق الذكر.

[3]– الفقرة الأولى من المادة 06 من المرسوم نفسه.

تلعب لجنة تطبيق العقوبات دور أساسي في إطار متابعة أنظمة مراجعة العقوبة حيث تمر إجراءاتها بثلاث مراحل تتمثل في:

أولا- تقديم الطلب:

باعتبار أن بدائل العقوبة تعد منح فرصة لكل سجين متى توفر فيه الشروط اللازمة للإستفادة من ذلك، تعد المرحلة الأولى هي تقديم الطلب أمام لجنة تطبيق العقوبات.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بترأس لجنة تطبيق العقوبات أثناء انعقاد إجتماعها بعد عرض ملف السجين، الذي يكون قدمه أما السجين نفسه أو قاضي تطبيق العقوبات عن طريق إقتراح، أو مدير المؤسسة العقابية بشأن إستفادة السجين من بدائل العقوبة نتيجة إستقامته وتطور سلوكه.[1]

يضم الملف الذي يعرض على لجنة تطبيق العقوبات من الطلب المكتوب الذي يقدمه السجين، والوضعية الجزائية له كذلك صحيفة السوابق العدلية للسجين رقم 2، بالإضافة لشهادة حسن السلوك والسيرة، وشهادة طبية تثبت قدرة السجين وأهليته للقيام بالأشغال المقررة له[2]، ونشير أن في نظام الورشات الخارجية الملف الذي يعرض على اللجنة أولا هو الطلب الذي تصدره المؤسسة التي تحتاج اليد العاملة، بعد إحالته من طرف قاضي تطبيق العقوبات لاستشارتها.[3]

ثانيا- المداولات:

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بالمداولات والمتمثلة في التحقيق في الملفات، فبعد مرحلة تقديم الطلب تليها مرحلة إجراء التحقيق السابق لمرحلة صدور المقرر الذي تصدره اللجنة.

هذه المرحلة تلعب دور أساسي في إطار أنظمة بدائل العقوبة من خلال تقديرها لمدى إستحقاق السجين المرشح لهذه البدائل، وعليه يتم التداول بخصوص الملفات المعروضة أمامها بحضور ثلثي أعضاءها على الاقل، وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، وتفصل في هذه الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها، ولا يجوز تقديم طلب جديد إلا بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب لتوقيع محاضر الإجتماع من طرف جميع الأعضاء بما في ذلك أمين اللجنة في ثلاث نسخ أصلية.[4]

---

[1]- الطاهر لبريكي، المرجع السابق، ص121

[2]- المرجع نفسه ص 122

[3]- المادة 103 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01

[4]- المادة 6 و7من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

ثالثا- إصدار مقرر:

بعد إنتهاء تداول لجنة تطبيق العقوبات حول الملف حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-180 تفصل في الملفات إما بالقبول أو بالرفض في أجل شهر من تاريخ إيداعها، وبالتالي بعد إصدار المقرر بشأن أنظمة بدائل العقوبات يوقع كل من أعضاء اللجنة مع تحرير ثلاث نسخ أصلية حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

أما بالنسبة لنظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حسب المادة 11 من الفقرة الأولى، فيرفع المقرر للنائب العام وكذلك تبليغ السجين في حدود ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، بخلاف نظام الافراج المشروط الذي يبلغ المقرر الصادر في شأنه من لجنة تطبيق العقوبات فور صدوره وهذا حسب الفقرات الثانية من نفس المادة.

المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الإفراج المشروط فوجب إعلام السجين حول قبوله أو رفضه، ففي حالة رفضه يقوم السجين بعد تبليغه برفع طلب جديد بعد مضي ثلاث أشهر من تاريخ إعلامه، ونشير هنا أن إبلاغ السجين برفضه فهو ليس إلا لإعلامه فقط، ولا ينتج عن هذا التبليغ أي أثار قانونية كالطعن مثلا، أما إذا صدر هذا المقرر بقبول وضع السجين في نظام الإفراج المشروط فالمشرع الجزائري أعطى حق الطعن للنائب العام حسب المادة 141 من ق.ت.س.إ.إ.م، ليكون هذا الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات، بتسبيب في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ففي هذه الحالة يوقف أثره ولا ينفذ هذا المقرر حتى تفصل فيه لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الثاني: استحداث لجنة تكييف العقوبات في دراسة أنظمة بدائل العقوبة

إستحدث المشرع الجزائري هيئة أطلق عليها لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من ق.ت.س.إ.إ.م، في إطار تفعيل آليات قانونية، وينظمها المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المتعلق بتشكيل لجنة تكييف العقوبات، [1] متواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون ويرأسها قاضي من قضاة المحكمة العليا، أما بالنسبة لأعضائها فتتشكل من ممثل لمديرية الادارة العامة للسجون الذي يكون نائب عام على الاقل، كذلك ممثل لمديرية الشؤون الجزائية، ومدير المؤسسة العقابية وطبيب، بالإضافة لعضوين من اختيار وزير العدل، ويكونان لهم معرفة كافية بأعمال

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج العدد35، الصادر في 18ماي 2005

اللجنة[1]، وتقوم وزارة العدل بتعيين أعضائها لمدة ثلاث سنوات وطبقا للمادة 04 من نفس المرسوم، تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في الشهر بموجب استدعاء من رئيس اللجنة.

حدد لهذه اللجنة مهام إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كما تهتم بالفصل في الإخطارات الصادرة عن الهيئات.

أولا- سلطة لجنة تكييف العقوبات في الفصل في الطعون:

تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة أمامها من طرف وزير العدل، وهذا حسب المادة 143 من ق.ت.س.إ.إ.م، وهذا فيما يتعلق بمقرر نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة طبقا للفقرة الثانية من المادة 133 من ق.ت.س.إ.إ.م والتي ترتبط بالطعن في مقرر نظام التوقيف المؤقت للعقوبة من طرف النيابة العامة أو السجين في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، وبالإضافة لقيام اللجنة في الفصل في مقررات الافراج المشروط، [2] التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات كذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 141 من ق.ت.س.إ.إ.م.

وبالتالي يجوز للنائب العام أن يطعن في المقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات في مدة ثمانية أيام من يوم التبليغ، وبالتالي يكون للطعن أثر موقف وتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن خلال 45 يوم إبتداءً من تاريخ الطعن، فإذا صدر عنها القرار بالرفض لا يجوز للسجين أن يطعن في مقررا الالغاء وهذا حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-181، وبالتالي فقرارات لجنة تكييف العقوبات نهائية ولا تقبل الطعن، إلا أنه يستطيع أن يقدم الطلب مرة أخرى بعد مرور 03 اشهر من تاريخ تبليغه بالرفض، ويعتبر عدم الرد على الطعن من طرف النائب العام خلال 45 يوم يعد رفضا للطعن أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الإفراج المشروط.[3]

كذلك يجوز لهذه اللجنة البت في القرار الذي عرض عن وزير العدل الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات من شأنه أن تأثر سلبا على النظام العام، وهذا ما أكدته المادة 161 من نفس القانون في مدة اقصاها 30 يوم.

---

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 05-181، السابق الذكر.

[2]- طاهر لبريكي، المرجع السابق، ص 127

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 169

ثانيا- سلطة لجنة تكييف العقوبات في الفصل في الإخطارات:

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المقدمة أمامها، التي تكون من صلاحيات وزير العدل للفصل فيها حسب نص المادة 161 من ق.ت.س.إ.إ.م، فللجنة تكييف العقوبات السلطة في إبداء رأيها في هذه الطلبات التي يعرضها أمامها وزير العدل لإبداء رأيها، والتي تخص تلك التي تأثر على الأمن والنظام العام، إنطلاقا من المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات وثم إخطار وزير العدل وهذا فيما يخص طلبات نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة وكذلك بالنسبة لطلبات نظام الإفراج المشروط الذي يمكن أن يمنح من طرف وزير العدل، أما في حالة تعاون السجين مع السلطات وإبلاغهم عن حادث خطير قبل وقوعه فيستفيد من نظام الإفراج المشروط دون انقضاء فترة الاختبار[1] التي ذكرة في المادة 134 من ق.ت.س.إ.إ.م.

ويستفيد السجين من طرف وزير العدل حسب المادة 148 من نفس القانون في حالة وجود أسباب صحية خطيرة تستلزم خروجه من المؤسسة العقابية، وبالتالي يقوم وزير العدل بعرض هذه الطلبات أمام هذه اللجنة فتصدر قرار بإبداء رأيها إلا أن هذه المقررات التي تصدرها غير قابلة للطعن كما أشرنا سابقا فهي نهائية.

الا أننا بالرجوع للمادة 143 من ق.ت.س.إ.إ.م، والمادة من 10 المرسوم التنفيذي رقم 05-181 تستشف منهما أن رأي لجنة تكييف العقوبات هو عبارة عن رأي استشاري لا غير، والقرار النهائي يعود لوزير العدل وفنستنتج أن فلجنة تكييف العقوبات هي لجنة استشارية لوزير العدل فبعد إعطاء اللجنة رأيها في مقرر عن أحد الانظمة غير قابل يرفع لوزير العدل.

[1] المادة 135من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لنظام بدائل العقوبة

اِلتزمت الدولة بصفة واضحة بمهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا بمساهمة مختلف قطاعات الدولة وقفا لما نصت عليه المادة 112 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، وهيا مهمة تساهم فيها قطاعات الدولة وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا ما سنتناوله من خلال هذا البحث الذي قسم لمطلبين، دراسة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج الاجتماعي أما المطلب الثاني فيتضمن دور المؤسسة العقابية من خلال نظام بدائل العقوبة.

المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الادماج الاجتماعي

إستحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة الوزارية طبقا للفقرة الأولى من المادة 21 من ق.ت.س.إ.إ.م، فالهدف من تأسيسها إشراك كل مؤسسات الدولة التي لها علاقة بأنظمة بدائل العقوبة وعملية إعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي فهي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية.

ونشير هنا أن المشرع الجزائري اعتبرها أول هيئة دفاع إجتماعي في سياسة إعادة التأهيل ونظمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-429 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها، [1] وبالتالي تمثل هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين، إذ تضم هذه الاخيرة مجموعة من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، بحيث يمتد هذا التمثيل إلى هيئات المجتمع المدني كاللجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، والهلال الاحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الادماج الاجتماعي للجانحين.

الفرع الأول: مهام اللجنة الوزارية في إطار أنظمة بدائل العقوبة

طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 في إطار عمل اللجنة الوزارية تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها، وبالتالي فلي هذه اللجنة مهام اللجنة الوزارية في إطار أنظمة بدائل العقوبات تتجسد في:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم05-429 المؤرخ في 8نوفمبر 2005، المتعلق بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المساجين واعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد74، الصادرة في 13نوفمبر2005

أنها تقوم بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات التابعة لها، وبالتالي هذه اللجنة مكلفة بتنسيق برامج إعادة الإدماج للمحبوسين وإعدادها، من خلال تقديمها لإقتراحات من شأنها تحسين لمناهج إدماج السجين إجتماعيا.

تقوم هذه اللجنة الوزارية بالإشراف على وضعية المؤسسات العقابية، التي يتم فيها تطبيق بدائل العقوبات منها مؤسسات البيئة المفتوحة، والافراج المشروط الذي تقدم بشأنه كل الإقتراحات التي تخص هذا النظام، بالإضافة لإقتراحها لكل التدابير التي تهدف لتحسين ظروف المؤسسة العقابية.[1]

وعليه فتلعب هذه اللجنة دور علاجي من خلال إشرافها على المؤسسات العقابية بهدف تحسين وضعية المحكوم عليه، إلا أنها طبقا للمادة 09 من نفس المرسوم فإن الدولة توفر للجنة الوزارية كل الوسائل المالية والمادية لأداء مهامها على أكمل وجه، كذلك تحتوي هذه اللجنة الوزارية على أمانة خاصة بها وهذا طبقا للمادة 06 من المرسوم السالف الذكر، تقوم هذه الامانة بدور رقابي كما تشرف على أعمال هذه اللجنة من خلال دراستها للملفات المقترحة على اللجنة بالإضافة لحضورها الاجتماعات التي تقوم بهم هذه اللجنة الوزارية والقطاعات التابعة له.

الفرع الثاني: دور اللجنة في تقييم أنظمة بدائل العقوبة

تقوم اللجنة المشتركة تشرف على تقييم بدائل العقوبة، وتقييم وضعيتهم خاصة بالنسبة لنظام الافراج المشروط وكذلك لنظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية، وهذا من خلال استغلال اليد العاملة العقابية، ويكون هذا التقييم عن طريق مراقبة أعمالهم مباشرة في ظل نظام بدائل العقوبة. [2]

تعمل هذه اللجنة على تحسين أوضاع السجين، فحتى يتحقق ذلك استحدث المشرع الجزائري المصالح الخارجية التابعة لإدارة المؤسسة العقابية، [3]التي تسهر على متابعة المحكوم عليهم الخاضعين للشروط التي يجب أن يلتزمو بها، في ظل أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي منهم أنظمة البيئة المفتوحة والإفراج المشروط، وكذلك نظام الحرية النصفية، بالإضافة لأنها تقدم

[1]– عمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجون، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار الهومة، الجزائر، 2010 ص221

[2]– المادة 04 من المرسوم رقم 05–429

[3]– المادة 113 من القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون 18–01

خدمات للأنظمة وتخصيص إمكانيات ومساعدات، فيتحقق هدفها في تقليل نسبة البطالة للمحكوم عليهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية وحل الكثير من المشاكل الاجتماعية.

فمن خلال الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر 08 من القانون 18-01، تقوم المصالح الخارجية بزيارات متخصصة للمستفيدين من نظام المراقبة الالكترونية، في إطار المراقبة الميدانية التي تجريها أو المراقبة عن بعد عن طريق الاتصال بهم، وهذا لمتابعتهم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

كذلك يظهر دور المصالح الخارجية في تقييم نظام الوضع في المراقبة الإلكترونية، في إطار نجاعة التنفيذ الفعال لهذا النظام قيامها بالزيارات للمستفيد والإتصال به، عن طريق الهاتف[1] كذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة تقوم بإعلام قاضي تطبيق العقوبات عن طريق تقرير يتضمن قيام السجين بخرق الواجبات التي يلتزم بها من خلال هذا النظام.

المطلب الثاني: المؤسسة العقابية ونظام بدائل العقوبة

تعتبر المؤسسة العقابية هي المكان الذي يتم فيه تطبيق أنظمة الإحتباس لمرتكبي الفعل الإجرامي، [2] إلا أن المؤسسات العقابية تتنوع في التشريع الجزائري بين المؤسسات العقابية المغلقة، التي بدورها تلعب دور فعال من خلال إدماج السجين داخل نظام البيئة المغلقة، فتسخر له مجموعة من البرامج التأهيلية تعرف من خلالها كل سجين والبرنامج الاصلاحي الذي يتلاءم معه ومع رغباته، عن طريق الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، التي تستطيع إنطلاقا منها معرفة تطور السجين داخل هذا الوسط وبالتالي يستطيع أن يستفيد من أنظمة الوسط الحر التي تكون في المؤسسات المفتوحة، التي تعتبر تكملة لمؤسسات للنظام المغلق، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه من خلال بيان دور المؤسسة العقابية في إطار أنظمة بدائل العقوبة كفرع أول، وإشرافها على هذه الأظمة كفرع ثاني.

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 127

[2]- المادة 25 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم18-01.

الفرع الأول: دور المؤسسة العقابية في إطار أنظمة بدائل العقوبة

تلعب المؤسسة العقابية ذات البيئة المفتوحة دورا هاما من خلال حرصها على إعادة إدماج السجين داخل المجتمع في الوسط الحر، فهي عكس المؤسسات المغلقة التي توحي للمظاهر المادية والأساور والحراس المسلحون لعزل السجين[1].

تعتبر المؤسسة العقابية ذات الوسط المفتوح كمرحلة أولية للإندماج في المجتمع بشكل كلي، والتمتع بالحرية الكاملة من خلال سلب حرية السجين في المؤسسة العقابية، لفترة من الزمن التي يتقرر من خلالها إستحقاق السجين من إستفادته من نظام بدائل العقوبة.

إضافة إلى التكفل النفسي والاجتماعي الذي تقوم به المؤسسة العقابية نحو السجين، من تقوم بالتأهيل المهني في إطار إشرافها على بدائل العقوبة، وبالتالي تقدم تكوين للمحكوم عليه، ويكون في المعامل والورشات الخارجية بتوفير مختلف التخصصات التي تشرف عليها المصالح الخارجية لإدارة السجون [2]

وللمؤسسة العقابية دور هام من الناحية التعليمية، فالمشرع الجزائري اهتم بهذا المجال من خلال القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، الذي نص فيه على الدور الإلزامي للمؤسسة العقابية عن طريق تنظيمها لدورات تعليمية في جميع المستويات، والسماح للمحكوم عليه إتمام دراسته خارج المؤسسة العقابية في إطار تطبيق نظام الحرية النصفية بناءً على الثقة التي يكتسبها. [3]

للإشارة أن الموقع الجغرافي الذي تنتمي إليه المؤسسة العقابية يلعب دورا هاما، فهو يسمح لها بممارسة النشاط الفلاحي والزراعي، من خلال تطبيق أنظمة البيئة المفتوحة وبالتالي تحقق نتائج هائلة من الناحية الانتاجية حتى في المجال الفلاحي وكذلك المجال الصناعي من خلال أنظمة الورشات الخارجية.

الفرع الثاني: إشراف المؤسسة العقابية على أنظمة بدائل العقوبة

تقوم المؤسسة العقابية بالإشراف على هذه البدائل انطلاقا من توفيرها كل الوسائل التي تساعد على إدماجه وتوفير البيئة المناسبة لذلك.

---

[1]– إيمان بوقصة، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد02، العدد08، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سبتمبر2018، ص 169

[2]– جمال التالي جغلولي يوسف، المؤسسة العقابية في الجزائر إصلاحات عميقة وأدوار فاعلة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، 2020 ص 35

[3]– المرجع نفسه، ص 38

أولا: تنظيم المؤسسة العقابية في إطار نظام بدائل العقوبة

تزامنا مع تطور السياسة العقابية الحديثة، لم يعد النظام الإداري للمؤسسة العقابية يقتصر على قيام الأعوان بمراقبة النزلاء على عدم هروبهم من المؤسسة العقابية، فمع تطور هدف الجزاء الجزائي إلى التأهيل والاصلاح، أصبح هناك استغلال للتنفيذ العقابي يظهر من خلال الإشراف على تأهيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لإدماجهم في المجتمع، وبالتالي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هي الإدارة العامة التي تجسد السياسة العقابية، من خلال متابعتها لأنظمة بدائل العقوبة، والتي تتكون من فروع بدورها تسهر على تطبيق برامج إعادة الإدماج.[1]

فتضم مديرية البحث وإعادة إدماج المحبوسين، التي تسطر برامج اعادة التأهيل للسجناء، وتتابع تطبيقها فمن مهامها أنها تشرف تطبيق برامج التعليم وعلى عمل السجين في الوسط المفتوح، كذلك توجد مديرية شروط الحبس التي تقوم بمتابعة وضعية المحكوم عليهم وبهذه الصفة تهتم بمراقبة نظام الورشات الخارجية، وتسهر على تقييم فعاليتها ونجاعتها، بالإضافة لمديرية أمن المؤسسات العقابية، فلها مهمة الحفاظ على أمن الوسط العقابي وبالتالي تتولى مراقبة المحكوم عليهم داخل الورش والوسط المفتوح.[2] والموظفون التابعين لوزارة العدل الذين يشرفون على نظام المراقبة الإلكترونية ذو تكوين عالي وكفاءة، من خلال مدارس تكوين موظفي السجناء، فلا يمكن تسيير السوار الإلكتروني من طرف موظفين عاديين.[3]

ثانيا: مساهمة المؤسسة العقابية في تحسين وضعية السجين

تمنح المؤسسات العقابية في إطار نظام بدائل العقوبة الحرية المقيدة التي تقوم على الثقة فتعزز لديه الثقة، وبالتالي يندم على ارتكابه للفعل المخالف للقانون، وعليه يحرص على تقويم سلوكه ليثبت قدرته على الاندماج في المجتمع بصفة كلية، وبالتالي تساهم المؤسسة العقابية بالمحافظة على صحة السجين العقلية ونفسية من خلال خروجه واندماجه في المجتمع ولو بصفة نصفية كذلك بشعور السجين بالمسؤولية تجاه المجتمع من خلال استفادته لنظام بدائل العقوبة. [4]

---

[1]– الطاهر محمد، آليات تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجزائي والعلوم الجزائية، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020–2021، ص 27

[2]– حميد محديدي، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال القانون وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مجلة التراث، المجلد 1، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص 126

[3]– حميد محديدي، المرجع السابق، ص 129

[4]– إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص 169

خلاصة الفصل الثاني:

يلعب الإشراف القضائي دور كبير في إطار نظام بدائل العقوبة في التشريع الجزائري، فالسجين لا يستطيع أن يستفيد من أي بديل إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، على مستوى المؤسسة العقابية التي تستشير بدورها لجنة تطبيق العقوبات فلا يكفي للمحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة أن يقوم بجمع الملف المطلوب للاستفادة من النظام الذي يراه مناسبا له بإيداعه للإدارة العقابية، بل يمر بمجموعة من الاجراءات التي تخول له الحق في الاستفادة.

إلا أن ليست كل الأنظمة التي اعتمدها المشرع الجزائري تعتبر حق للمحكوم عليه بل هناك ما يعتبر كمكافئة من قاضي تطبيق العقوبات كإجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نتيجة كسب ثقة الادارة العقابية باستقامة سلوكه، أما بالنسبة للنظام الذي يعبر عن أهم المستجدات في المعاملة العقابية باستعمال تقنية السوار الإلكتروني فهو فلا يستفيد من هذا النظام إلا السجين الذي ترى المؤسسة العقابية أنه يتناسب مع شخصيته ومع صحته، فالمؤسسة العقابية لها دور فعال في إطار تحسين وضعية المحكوم عليه، من خلال إشرافها على هذه الأنظمة فهي تعمل على مراقبتها وتقييمها لمعرفة مدى فعالية نجاعتها.

خاتمـــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع نظام بدائل العقوبة في التشريع الجزائري توصلنا للإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة وارتباطا بالأهداف المسطرة نورد **نتائج** التالية:

– نتج عن تطور السياسة العقابية في الجزائر تبنيها لمبدأ مراجعة العقوبة، وبالتالي البحث عن بدائل للعقوبة من شأنها الحد من الجريمة، فالمشرع الجزائري من خلال تطوير سياسته العقابية، فقد قام من خلال القانون رقم05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالعمل على تحسين وضعية السجين وتغييره بهدف إدماجه في المجتمع، وهذا من خلال تطويره لمختلف الأنظمة العقابية.

– أساس أنظمة بدائل العقوبة خارج المؤسسة العقابية هو وضع الثقة في المحبوس من خلال توسيع حريته بإدماجه في الوسط الاجتماعي تدريجيا وهذا يحقق غرض السياسة العقابية، كذلك بالنسبة للأنظمة المتعلقة بتكييف العقوبة وتسهيل الاستفادة منها.

– انطلاقا من إظهار ضمانات الاستقامة من طرف السجين بخضوعه لبرامج الإصلاح، يستفيد السجين من مكافئة تتمثل في خروجه من المؤسسة العقابية لفترة محددة المدة في إطار أنظمة تكييف العقوبة، كما قام المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات التشريعية والتطورات بتبنيه للقانون رقم18-01 المتضمن ق.ت.س.إ.إ.م وذلك باستحداث تقنيات تساهم في عصرنة قطاع العدالة.

– تلعب الهيئات القضائية دور فعال في إطار نظام بدائل العقوبة، فلا يستفيد السجين من أي بديل إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات بالتنسيق مع لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

–خروج المؤسسة العقابية من دورها التقليدي، إذ تلعب دور فعال في تجسيد السياسة العقابية الحديثة بإشرافها على أنظمة بدائل العقوبة فلها دور المراقبة والاشراف.

تكملة للنتائج المتوصل إليها نورد **الاقتراحات** التالية:

–الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واللجوء مباشرة إلى بدائل العقوبة التي تتناسب معا وضعية المعني، وهذا لتدعيم الانظمة القائمة على الثقة بشكل أوسع من خلال توعية المجتمع بتقبل المحكوم عليه المستفيد من هذه الأنظمة.

–استحداث مديريات تابعة لإدارة المؤسسات العقابية لمواجهة كل المشكلات، التي تواجه السجون في إطار تطبيق نظام بدائل العقوبة.

– إعادة النظر في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وتوسيع صلاحياته فيما يتعلق بإصدار مقررات الاستفادة من نظام بدائل العقوبة.

– إعطاء الحق في الطعن للسجين لتحقيق المساواة بينه وبين النائب العام، فيما يخص الطعن في مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

1- الدستور:

التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسمبر2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد82

2- القوانين العادية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في08 يونيو1966 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08 يونيو1966 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم بـ: القانون 20-06المؤرخ في28 افريل2020، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 29 أفريل2020، القانون 24-06 المؤرخ في28 افريل2020، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 29افريل2020
- الأمر رقم72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972، الملغى بقانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن ق.ت.س.إ.د.م، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر في 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 31-01-2018 المتضمن ق.ت.س.إ.د.م، الجريدة الرسمية عدد05، الصادر في 13 جانفي 2018

3- المراسيم التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادر في 18 ماي 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد35، الصادر في 18ماي 2005
- المرسوم التنفيذي رقم05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المتعلق بتنضين اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد74، الصادرة في 13 نوفمبر2005

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار الهومة، الجزائر، 2019
- إبراهيم حامد طنطاوي، الافراج الصحي عن المسجونين في ظل السياسة العقابية الحديثة، ب.ط، دار النهضة، مصر 2007
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992
-جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2000
-سايح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون قي ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، ب.ط، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
-سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر 2012.
- طاهر لبريكي، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عبد الحفيظ طاشور، زور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
-عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط.2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ب.ط، مصر 2003.
- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1-مصر، 2016.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة- ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.
-عمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجون، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار الهومة، ب،.ط، الجزائر، 2010.

- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيد العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية، مصر 2009.
-فتوح عبد الله الشادلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ط، لبنان 2009.
- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار الهومة للطباعة والنشر، ب. ط، الجزائر، 2012.
-مبروك مقدم، العقوبة الموقوفة للتنفيذ، دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر، ب.ط، الجزائر، 2007.

2- المقالات:

- أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المجلد1، العدد09 جامعة الشهيد حمة لخضر، مجلة القانون والمجتمع، الوادي، الجزائر 2017.
- أمنة أمحمدي بوزينة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2016.
-إيمان بوقصة، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد02، العدد08، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، سبتمبر 2018
- إيمان عبد الله احمد، مروة إبراهيم محمد، العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريات الوطنية منها، المجلة الوطنية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، جامعة الاوروك الاهلية، كلية القانون، العراق، 2020
-بوشربي مريم، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمراقبة الإلكترونية، مجلة دائرة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد06، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر 2017
- جمال التالي جغلولي يوسف، المؤسسة العقابية في الجزائر إصلاحات عميقة وأدوار فاعلة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر 2020.
- حميد محديدي، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال القانون وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مجلة التراث، المجلد1، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2012.

- مقدم حمر العين ، التأثيرات البيئية على السجين لإعادة تأهيله وإدماجه إجتماعيا، مجلة البحوث العلمية، المجلد11، العدد 07، الجزائر 2016
- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 29، العدد 63، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2015
- عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 34، العدد 2، جامعة الجزائر، 1997
- عبد الهادي دراري، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، العدد 03، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، كلية الحقوق، الجزائر 2017.
- فريدة بن يونس، الحرية النصفية كنظام بدبل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 01، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2017.
- فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد3، العدد2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2019
- ويزة بالعسلي، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 27، جامعة تيزوزو،الجزائر، أكتوبر 2021

3- البحوث الجامعية:

أ-أطروحة الدكتورا:

-إبراهيم بباح، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، 2018-2019

ب-رسائل دبلوم الدراسات العليا:

-الحسن زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة والمقترحة، رسائل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، ص 2014

ج-مذكرات الماستر:

-الطاهر محمد، أليات تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مكملة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021

-أنيس صالحي، محمد أيمن عايشي، الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق، 2019-2020

-جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، المسيلة، 2016-2017

-هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل من بدائل العقوبة السالبة للجرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017-2018

فهـــرس المحتويات

فهـرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهـــداء

قائمة المختصرات

مقدمــة 1

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لنظام بدائل العقوبة 6

المطلب الأول: مفهوم نظام بدائل العقوبة 7

الفرع الأول: تعريف نظام بدائل العقوبة..... 7

الفرع الثاني: تمييز نظام بدائل العقوبة عما يشابهه..... 8

المطلب الثاني: تطور السياسة العقابية 9

الفرع الأول: تطور السياسة العقابية للجزائر بعد الاستقلال..... 9

الفرع الثاني: مبدأ مراجعة العقوبة 10

خلاصة المبحث التمهيدي: 12

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لنظام بدائل العقوبة 13

المبحث الأول: أنظمة إعادة الادماج خارج المؤسسة العقابية..... 15

المطلب الأول: أنظمة تحسين وضعية السجين..... 15

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية 15

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية 18

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة..... 19

المطلب الثاني: إستحداث نظام المراقبة الالكترونية..... 20

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية 20

الفرع الثاني: أحكام المراقبة الالكترونية 23

الفرع الثالث: تقييم المراقبة الاكترونية..... 27

المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة..... 29

المطلب الأول: الانظمة المتعلقة بالاجازات والخروج..... 29

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج..... 29

الفرع الثاني: نظام الافراج المشروط..... 31

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 33
الفرع الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 33
الفرع الثاني: أحكام نظام توقيف تطبيق العقوبة 36
الفرع الثالث: أثار توقيف تطبيق العقوبة على السجين..... 38
خلاصة الفصل الأول: 39
الفصل الثاني: الإطار العملي لنظام بدائل العقوبة 40
المبحث الأول: الإطار القضائي لنظام بدائل العقوبة..... 42
المطلب الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات على أنظمة بدائل العقوبة:..... 42
الفرع الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات على الانظمة خارج المؤسسة العقابية..... 43
الفرع الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات على أنظمة تكييف العقوبة 45
المطلب الثاني: لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات..... 47
الفرع الأول: دور لجنة تطبيق العقوبات في دراسة ومتابعة أنظمة بدائل العقوبة..... 47
الفرع الثاني: إستحداث لجنة تكييف العقوبات في دراسة أنظمة بدائل العقوبة 49
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لنظام بدائل العقوبة 52
المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الادماج الاجتماعي 52
الفرع الأول: مهام اللجنة الوزارية في إطار أنظمة بدائل العقوبة..... 52
الفرع الثاني: دور اللجنة في تقييم أنظمة بدائل العقوبة 53
المطلب الثاني: المؤسسة العقابية ونظام بدائل العقوبة 54
الفرع الأول: دور المؤسسة العقابية في إطار أنظمة بدائل العقوبة..... 55
الفرع الثاني: إشراف المؤسسة العقابية على أنظمة بدائل العقوبة 55
خلاصة الفصل الثاني:..... 57
خاتمـــــة 58
قائمة المصادر والمراجع 61
فهـرس المحتويات..... 67

بتطور السياسة العقابية في الجزائر واعتمادها على أحدث المدارس العقابية، التي مفادها الإهتمام بالسجين وإعادة إدماجه في المجتمع لتحقيق الغرض من العقوبة، تبنى المشرع الجزائري نظام بدائل العقوبة، أين إستحدث نظام المراقبة الإلكترونية بإستغلال تقنية السوار الإلكتروني، كما عزز حقوق المحكوم عليه من خلال محاولة منحه الحرية في ممارسة الحقوق الفردية، من خلال نظام الحرية النصفية، ونظام الإفراج المشروط، كذلك كرس للمحكوم عليه الإستفادة من الإجازات والعطل عن طريق مكافئته عن استقامة سلوكه وإظهاره لضمانات الإستقامة، من خلال خضوعه لبرامج إعادة التأهيل، بالمقابل قامة السياسة العقابية بالتوسيع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، من خلال تكييف العقوبة بالتنسيق مع اللجان المستحدثة تحت إشراف المؤسسة العقابية، وبالتالي حاول المشرع الجزائري قدر الامكان من إصلاح المحكوم عليه ليصبح فرد صالح في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: بدائل العقوبة، نظام المراقبة الإلكترونية، قاضي تطبيق العقوبة

Abstract:

The development of the penal policy in Algeria and its reliance on the latest penal schools, which mean that prisoners are cared for and reintegrated into society for the purpose of punishment The Algerian legislator adopted the system of alternatives to punishment, where the electronic surveillance system was introduced using electronic bracelet technology and enhanced the rights of the convict by attempting to give him freedom to exercise individual rights through the system of half liberty and parole, He is also devoted to taking advantage of holidays and holidays by rewarding him for the correctness of his behavior and showing him guarantees of recreation by undergoing rehabilitation programmers, In addition, the punitive policy has enlarged the powers of the judge to apply the penalties by adapting the penalty, He coordinates with committees established under the supervision of the penal institution, Thus, Algerian legislators have tried to reform the convicted person to become a good member of society.

Key words: alternatives to punishment, electronic control system, Penalty enforcement judge